حق السلطة العامة جنائياً في دخول المساكن لمحاربة انتشار جائحة كورونا

الدكتورة/ دلال خالد السيف
قسم القانون الجزائي
كلية الحقوق - جامعة الكويت

ملخص:

يمثل انتشار فيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩) تهديداً كبيراً على حياة جميع الأشخاص في العالم اليوم بلا استثناء، فقد تصدت الكويت لهذه الجائحة بتفعيل قوانينها الاستثنائية كالقانون المتعلق بالأمراض السارية لمواجهة جائحة فيروس كورونا والتي تعطي لوزارة الصحة ولوزيرها عدة صلاحيات استثنائية كتخويل موظفي الوزارة دخول مساكن الأفراد المتفاوت بين الدخول الضروري والدخول في أي وقت للقيام بأعمال معينة تحد من انتشار الفيروس، وهذا الدخول قد يشكل اعتداء على حرمة المسكن، فنكون أمام مصلحتين متناقضتين وهما حماية مصلحة الفرد الخاصة في مسكنه، وحماية مصلحة المجتمع العامة من انتشار الوباء.

تهدف هذه الدراسة إلى عرض أهم الأحكام والقواعد الجزائية الموضوعية التي تتعلق بتجريم دخول ممثلي السلطة العامة مساكن الأفراد في الأحوال العادية، ومقارنة تلك القواعد بالنصوص والقواعد الخاصة التي تسمح لممثلي السلطة العامة بدخول مساكن الأفراد في الأحوال الاستثنائية عند انتشار الأمراض السارية، وذلك لمنع تفشيها كحالتنا اليوم أمام جائحة فيروس كورونا، تناولت هذه الدراسة أيضاً المسؤولية الجزائية التي قد تنجم إثر دخول ممثلي السلطة العامة مساكن الأفراد في ظل هذه الجائحة والتي يمكن أن يساءل بها الفرد شاغل المسكن، وكذلك الموظف ممثل السلطة.

مقدمة:

التعريف بموضوع البحث:

إن مسكن الفرد هو ملجؤه الذي يشعر فيه بالأمن والراحة والسكينة والذي يخلو فيه بنفسه وأسرته، ولما كان كذلك فقد أولاه المشرع الدستوري الكويتي أهمية بالغة، فقد نص في المادة ٣٨ منه على أن: "للمساكن حرمة، فلا يجوز دخولها بغير إذن أهلها، إلا في الأحوال التي يعينها القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه"، وبناءً على تلك الأهمية، فقد حرص المشرع الجزائي على تجريم دخول ممثلي السلطة العامة لمساكن الأفراد لما لهذه المساكن من حرمة، ولحماية الوظيفة العامة من الاستغلال، ما

لم يكن القانون هو من أعطاه هذه السلطة، وذلك في المادة ٥٥ من قانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ التي نصت على أن: "كل موظف عام أو مستخدم وكل شخص مكلف بخدمة عامة، دخل اعتماداً على وظيفته مسكن أحد الأفراد بغير رضائه في غير الأحوال المبينة في القانون، أو دون مراعاة القواعد والإجراءات المبينة فيه، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز مائتين وخمسة وعشرين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين" وهذا هو الأصل العام.

وقد شهد عالمنا اليوم انتشار وباء عالمي جديد يعرف بعدوى فيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩) والمصنف كمرض سارٍ، وبما أن الدولة هي المسؤولة عن الصحة العامة وهي التي تعنى برعاية الأفراد ومعالجتهم من الأوبئة، وهذا ما نص عليه الدستور الكويتي كذلك في المادة ١٥ منه بالتالي: "تعنى الدولة بالصحة العامة وبوسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة"، مما يستتبع معه تفعيل القانون المتعلق بالأوبئة والأمراض السارية، وهذا القانون قد أعطى لوزارة الصحة ممثلة بوزيرها سلطات استثنائية لمنع انتشار هذا الفيروس، ومنها تخويل موظفين من تلك الوزارة أو أطباء وغيرهم بدخول مساكن الأفراد، تفاوتت بين الدخول في أي وقت والدخول متى استدعت الضرورة للقيام بأعمال طبية معينة حددتها نصوص المادة ١٣ والفقرة الثالثة من المادة ١٥ من قانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٩ بشأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية[(١)].

(١) نصت المادة ١٣ من هذا القانون على أنه: "لموظفي وزارة الصحة العامة المخولين من قبلها الحق في دخول المساكن – بعد إخطار أصحابها أو من ينوب عنهم، وبعد إبراز ما يثبت شخصيتهم – إذا دعت الضرورة للبحث عن المرضى بالأمراض السارية أو إجراء التطهير أو التطعيم اللازم أو الكشف على المخالطين، أو مكافحة الحشرات والقوارض، وللموظفين المذكورين في سبيل أداء وظيفتهم الاستعانة بأفراد قوة الشرطة".
ونصت المادة ١٥ على أنه: "عند ظهور وباء الجدري أو الكوليرا أو الطاعون أو أي مرض وبائي آخر، يخول وزير الصحة العامة سلطات استثنائية لحماية البلاد من تفشي الوباء وذلك بالاتفاق مع الوزراء المختصين، وبالاستعانة بأفراد الشرطة العامة والقوات المسلحة لتنفيذ قراراته. ويخول بصفة خاصة إصدار قرارات بالتدابير والاحتياطات الآتية: ١- عزل المناطق التي تظهر فيها حالات مرضية عزلاً تاماً، وعدم السماح بالدخول إليها أو الخروج منها بأية وسيلة كانت إلا لمن ترخص لهم وزارة الصحة العامة بذلك. ٢- منع التجول في بعض المناطق للمدة اللازمة لإجراء التطعيم الإجباري العام للسكان أو غير ذلك من الإجراءات. ٣- تخويل أطباء الصحة العامة والمعاونين الصحيين وأفراد الهيئة التمريضية وغيرهم ممن يعينهم وزير الصحة العامة دخول المساكن في أي وقت للبحث عن المرضى وعزلهم وإجراء =

وتكمن أهمية هذا البحث في عرض النصوص الخاصة التي تتعلق بالأمراض السارية وكيفية تفعيلها في الظروف الاستثنائية، وتوضيح طريقة مواجهة قانون الجزاء بمفهومه الواسع للوضع الراهن الذي نعيشه مع انتشار فيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩) الذي يستوجب معه دخول مساكن الأفراد من قبل ممثلي السلطة العامة المخولين من قبل وزارة الصحة للقيام بأعمال الفحص والبحث عن المرضى وغيرها.

ومن ناحية أخرى، فإن تلك الدراسة تسهم في إزالة اللبس الذي قد ينشأ بين النصوص التي تجرّم دخول ممثلي السلطة العامة لمساكن الأفراد، وكون هذا الدخول غير مشروع كأصل عام، وبين بعض النصوص التي تسمح وتبيح دخول مساكن الأفراد من قِبَل الموظفين المخولين من وزير الصحة في حال وجود وباء ومرض سارٍ كحالنا اليوم مع جائحة فيروس كورونا، وأخيراً توضيح ما قد ينشأ من مسؤولية جزائية ومخالفات قد تترتب على هذا الدخول والتي قد يرتكبها الموظف العام المخول بالعمل له، وكذلك الفرد شاغل المسكن.

إشكاليات البحث:

وعليه تتمحور إشكاليات البحث موضوع الدراسة بالتساؤلات التالية:

- كيف وفّق المشرع الجزائي الكويتي بين المصالح المتناقضة أي بين مصلحة الفرد المتمثلة في حقه في حرمة المسكن، وبين مصلحة المجتمع في منع انتشار وباء كورونا المستجد (كوفيد-١٩) والتصدي له؟ وهل تمكن من تحقيق النجاح في ذلك؟
- هل يعتبر دخول ممثلي السلطة العامة لمساكن الأفراد في الأحوال الاستثنائية مثل حالة الأمراض السارية كفيروس كورونا استعمالاً للسلطة كسبب من أسباب الإباحة، أو يعد حالة ضرورة تمنع من المسؤولية الجزائية؟
- ما أبرز السلوكيات المجرمة في قانون الجزاء التي يمكن تصوّر ارتكابها من قبل

= التطعيم والتطهير وغير ذلك من الإجراءات الصحية الوقائية اللازمة.٤- تكليف الأطباء وأفراد الهيئة التمريضية والموظفين الفنيين والإداريين الحكوميين والعاملين في القطاع الخاص بالعمل في مكافحة الوباء.٥- إتلاف المأكولات والمشروبات وتطهير الملابس والأدوات والأثاث وغيرها الملوثة أو المشتبه في تلوثها، وإغلاق المحلات العامة التي يحتمل أن تكون مصدراً للعدوى، وإبعاد العاملين في هذه المحلات والباعة المتجولين عن العمل إذ اقتضت الضرورة ذلك. ٦- اتخاذ أية تدابير أو احتياطات أخرى يراها ضرورية لمكافحة الوباء".

الفرد شاغل المسكن وممثل السلطة العامة حتى بعد دخول المسكن الدخول القانوني الصحيح في حالة وجود أمراض سارية كحالة فيروس كورونا؟

وقد اعتمد البحث موضوع الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي للنصوص الخاصة المتعلقة بالأمراض السارية، وما يرتبط بها من دخول المسكن من قبل ممثلي السلطة للقيام بأعمالهم المخولين بها وكيفية تطبيقها، فضلاً عن عرض النصوص الجزائية الأخرى الخاصة والمتعلقة بها، مع توضيح علاقتها بالنصوص والقواعد العامة في قانون الجزاء الكويتي، فضلاً عن بيان آراء الفقه الجنائي والأحكام القضائية في عدة مسائل.

خطة البحث:

وتأسيساً على ما سبق ولأجل إيجاد الحلول للإشكاليات المطروحة، سنعالج موضوع البحث من خلال الخطة التالية:

المبحث الأول: دخول ممثل السلطة العامة مساكن الأفراد في أزمة كورونا بين الإباحة والتجريم. (ويشتمل هذا المبحث على مطلبين):

المطلب الأول: تجريم دخول ممثلي السلطة العامة المساكن كأصل عام.

المطلب الثاني: إباحة دخول المساكن من قبل ممثلي السلطة العامة في ظروف جائحة كورونا

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية المترتبة على دخول ممثلي السلطة العامة المساكن في ظل جائحة فيروس كورونا؛ (ويشتمل هذا المبحث على مطلبين):

المطلب الأول: المسؤولية الجزائية لشاغلي المساكن لمخالفتهم لأحكام القانون الجزائي ونصوصه.

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للموظفين العموميين لمخالفتهم لأحكام القانون الجزائي ونصوصه.

وخاتمة تشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول
دخول ممثلي السلطة العامة مساكن الأفراد في أزمة كورونا بين الإباحة والتجريم

نقف اليوم أمام نوعين من النصوص التي أوردها المشرع الجزائي الكويتي: الأول جرّم دخول المسكن من قبل ممثلي السلطة العامة لما للمساكن من حرمة، وبالإضافة إلى أن ذلك يعد انتهاكاً واستغلالاً للوظيفة العامة؛ في حين أن النوع الثاني من النصوص أباح ذات الفعل وهو دخول المساكن من قبل ممثلي السلطة العامة لمنع انتشار الوباء والمرض الساري الذي نعاني منه اليوم وهو جائحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩) معطياً لوزارة الصحة ممثلة في وزيرها صلاحيات واسعه في اتخاذ أية تدابير أو احتياطات يراها ضرورية لمكافحة هذا الوباء، وقد خصصنا المطلب الأول لدخول ممثلي السلطة العامة لمسكن الفرد باعتباره فعلاً مجرماً كأصل عام، مخصصين المطلب الثاني لدخول مسكن الفرد من قبل ممثلي السلطة العامة باعتباره مباحاً في ظروف جائحة كورونا.

المطلب الأول
تجريم دخول ممثلي السلطة العامة المساكن كأصل عام

تمهيد وتقسيم:

إن الحق في حرمة المسكن يعد أحد أعمدة الحق في حرمة الحياة الخاصة، فدخول موظف السلطة العامة لمسكن الفرد يعد فعلاً مجرّماً وفقاً للقانون الجزائي الكويتي، وسوف نوضح في هذا المطلب عناصر قيام تلك الجريمة بتناول الشروط الواجب توافرها لقيامها، والمتمثلة في المسكن محل الجريمة وشرطها المفترض في الفرع الأول، ثم صفة الجاني المنتهك لهذا المسكن في الفرع الثاني، وبعد ذلك بيان أركان جريمة الدخول أو الانتهاك لمسكن الفرد من قبل ممثلي السلطة العامة بشيء من التحليل بدءاً من الركن المادي في الفرع الثالث، وأخيراً الركن المعنوي في الفرع الرابع.

الفرع الأول
ماهية المسكن محل الحماية القانونية

يعرض هذا الفرع لماهية المسكن الذي يتم دخوله من قبل ممثلي السلطة العامة وهو محل الجريمة والحماية التي أسبغها المشرع عليه، وعليه سنتناول تلك الحماية المسبوغة على الحق في حرمة المسكن بشكل عام أولاً، يليه مدلول المسكن المنتهك ثانياً.

أولاً – حماية الحق في حرمة المسكن:

إن مسكن الإنسان هو المكان الذي ينسحب إليه من الحياة الاجتماعية لينشد الهدوء والسكينة[٢]، فهو مستودع أسراره وملاذه الذي يأوي إليه في نهاية يومه ليجد فيه راحته النفسية والجسدية لينفرد فيه بذاته أو برفقة أسرته، فلا يجوز لأي أحد، خاصة ممثلي السلطة العامة، انتهاك حقه هذا دون إذن منه، واختراق خصوصيته وحقه في الحياة الخاصة.

وقد حرصت معظم الدساتير والتشريعات الجنائية على حماية هذا المسكن من الانتهاك ومنع المساس به، جاعلين له حرمة، ومنهم الدستور الكويتي الذي أقرّ في المادة ٣٨ منه على أنه: "للمساكن حرمة، فلا يجوز دخولها بغير إذن أهلها، إلا في الأحوال التي يعينها القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه"، ليدعم الإحساس بالأمن الفردي في الحياة المجتمعية العامة، والأمن في المسكن في الحياة الخاصة.

وتدخل كذلك المشرع الجزائي الكويتي من جانبه بالتجريم لحماية هذا الحق من عبث من يستغل سلطات وظيفته العامة، حيث خصص المادة ٥٥ من قانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠، قيد الدراسة، للدخول غير المشروع من قبل ممثل السلطة العامة اعتماداً على وظيفته ودون سند أو تصريح من القانون بذلك، وجعل تلك الجريمة على رأس الجرائم التي ترتكب باستغلال السلطة الوظيفية العامة، إن المصلحة المحمية في جريمة انتهاك حرمة المسكن من قبل ممثل السلطة هي احترام حق الإنسان في خصوصيته، وهي واحدة من أهم مقومات الحرية الفردية[٣]، فقد عرّف الفقه الجنائي هذه الحرية الفردية أو الشخصية بأنها ليست إلا مجموعة من الحقوق الفردية، تكوّن مجتمعة كنه الحرية الشخصية وجوهرها، وهذه الحقوق أربعة، وأهمها الحق في حماية حرمة المسكن[٤].

ثانياً – مدلول المسكن المنتهك:

إن محل الانتهاك وفقاً للمادة ٥٥ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ هو المسكن الذي يقطنه أحد الأفراد، أي ما يسكن فيه الإنسان ويطمئن في كونه مستودعاً لسره

(٢) ممدوح خليل العاني، حماية الحياة الخاصة، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة، ١٩٨٣، ص٢٣٣.

(٣) د. أحمد فتحي سرور، أصول قانون العقوبات- القسم العام، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢، ص ٤٦٥.

(٤) د. محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص ٥٨٦.

فلا يجوز دخوله إلا في الأحوال المنصوص عليها في القانون أو برضاء صاحبه(٥)، وقد بيّنت المادة ٧٨ من قانون الإجراءات الجزائية حدود المساكن التي تتمتع بتلك الحرمة، فجعلتها تشمل: "كل مكان مسور أو محاط بأي حاجز، مستعملاً أو معداً للاستعمال كمأوى"، فتسبغ تلك الحرمة على كل مكان مسور بسياج أياً كان نوع هذا السياج سواء أكان من بناء أم محاطاً بحواجز من خشب أو صفيح أو غيرها من جهاته الأربع، أياً كانت المادة المصنوع منها سور المسكن، وسواء أكان المكان المعد للسكنى دائماً كالبيوت أم مؤقتاً كالغرف المستأجرة في الفندق، ثابتاً أم متحركاً، فقد يكون خيمة أو عشة أو سيارة للمبيت، وسواء أكان مسكوناً أم معداً للسكنى، ولم يسكن بعد، أو معداً لأن يسكن في فترات محددة كالشاليه في الصيف مثلاً، أو كان المكان لممارسة عمل أو مهنة كمكاتب المحاماة أو العيادات الطبية(٦)، كما يستوي بعد ذلك قيمة المسكن أو شكله دون أي تقدير للمواد المصنوع منها، فالحماية القانونية المقررة جنائياً ودستورياً لحرمة المسكن تشمله لتحقيق الخصوصية لساكنه وحماية مكانه من الاعتداء.

كما عرّفه جانب من الفقه بأنه: "كل مكان خصصه حائزه لإقامته وسائر مظاهر حرمة حياته الخاصة، ويشمل ملحقاته التابعة له وهي جزء منه، منها الحديقة وما بها من مبان، وتتمتع هذه الأخيرة بالحماية ذاتها المقررة للمسكن المستخدم فعلاً للإقامة"(٧). وبذلك ينصرف معنى المسكن هنا إلى المنزل نفسه وكل ملحقاته وحديقته وفنائه، وهذا ما تضمنه أيضاً حكم محكمة التمييز بأن علة العقاب في جريمة دخول المسكن هي حماية حرمة المساكن وصيانتها، ودخول الحديقة الداخلية للمسكن هو مثال على توافر هذه الجريمة(٨)، ولا يهم بعد ذلك صفة شاغل المكان القانونية سواء أكان مالكاً له أم مستأجراً له أم منتفعاً بالمكان، وجميع أفراد أسرته وكذلك ضيوفه أياً كانت جنسياتهم.

---

(٥) انظر: د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص٣٧١.

(٦) انظر: د. فاضل نصر الله ود. أحمد السماك، شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، الطبعة الثانية، ٢٠١٠-٢٠١١، ص ١٣٨.

(٧) انظر: د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٧٢٩.

(٨) انظر: حكم محكمة التمييز الكويتية، الدائرة الجزائية، جلسة ٢٠ ديسمبر ١٩٨٢، طعن رقم ١٩٨٢/١٩٠.

ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هو، هل "الديوانية" تأخذ حكم المسكن، أي أن ما يجري من أحكام على هذا الأخير يجري عليها؟ وللإجابة عن هذا السؤال يجب علينا بداية تعريف هذا اللفظ المعروف والمستخدم في دولة الكويت، ويقصد بالديوانية "ساحة منفصلة عن المنزل أو تحديداً غرفة يتم تشييدها بجانب المنزل لاستقبال الضيوف"(٩)، بعبارة أخرى هي "مكان مخصص لاستقبال الضيوف وللالتقاء بالجيران والأصدقاء والأقارب، وذلك من أجل مناقشة الأحداث وتبادل الحديث في وقت الفراغ، وأحياناً لاتخاذ بعض القرارات المهمة التي تتعلق بالأشخاص أو العائلات"(١٠).

نعتقد بأن الديوانية تأخذ ذات حكم المسكن إذا كانت خاصة، وعليه فإن ما ينطبق على المسكن الخاص من أحكام ينطبق على الديوانية الخاصة.

الفرع الثاني
صفة الجاني المنتهك للمسكن اعتماداً على وظيفته

يتطلب المشرع الجزائي الكويتي لقيام جريمة انتهاك حرمة المسكن من قبل ممثلي السلطة العامة وفقاً للمادة ٥٥ من قانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠، أن يكون الجاني منتهك المسكن موظفاً عاماً بمفهومه الواسع(١١) بقولها: "كل موظف عام أو مستخدم وكل شخص مكلف بخدمة عامة..."، فهذا المعنى الواسع للموظف العام على خلاف مفهومه وفقاً للقانون الإداري يجعله يشمل كل الموظفين من قضائيين وإداريين وغيرهم وحتى صغار المستخدمين والأشخاص المكلفين بخدمة عمومية(١٢).

وتُعَد صفة الجاني في هذه الجريمة وفقاً لهذا النص شرطاً مفترضاً يُشترط وجوده قبل ارتكاب الفعل المكون للجريمة، ويجب كذلك استمرار وجوده أثناء ارتكاب هذا الفعل، فالوجود القانوني للجريمة وعدمها متوقف على وجود هذا الشرط وتحققه، فهو سابق على النشاط الإجرامي ومعاصر له حتى وقوع الجريمة ناقصة أو تامة.

---

(٩) منى المتيم، ماذا يقصد بالديوانية في المجتمع الكويتي؟ (الإنترنت)، ٩ فبراير ٢٠١٧، شبكة المرسال، تاريخ الزيارة ٢ مايو ٢٠٢٠، متاح من خلال الرابط التالي:
https://www.almrsal.com/post/449578

(١٠) المرجع السابق.

(١١) انظر إلى: أولاً من الفرع الثاني من هذا المبحث والمتعلق بمفهوم الموظف العام.

(١٢) د. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، مطبعة دار الكتاب، المصرية، ١٩٣٢، ص١.

فالشرط المفترض في هذه الجريمة متعلق بشخص الفاعل أي بصفة فيه، وهي صفة الموظف العام بمفهومه الواسع لصراحة هذا النص والذي يشمل الموظف العام بمعناه الضيق والمستخدم العام والمكلف بخدمة عامة، مع ملاحظة أن انعدام وجود تلك الصفة يعني انعدام قيام الجريمة وفقاً لذلك النص، مع الاحتفاظ بإمكانية خضوع الجاني لنص آخر لا يتطلب وجود هذا الشرط المفترض متى توافرت أركان النص الآخر في حق هذا الجاني.

ويرى جانب من الفقه عكس ما نراه في أن صفة الموظف العام هنا هي ركن من أركان الجريمة وليست شرطاً مفترضاً؛ معللاً رأيه بأن المشرع حينما يستلزم في النص التجريمي الأصلي وقوع الجريمة بركنها المادي من شخص معين له صفة خاصة ومعينة، إنما يراعي في ذلك اعتبارات تتعلق بذات الفعل الإجرامي، أي أنه يقدر خطورة ذلك الفعل، ويقرر له العقاب بالنظر إلى شخص مرتكبه(١٣).

الفرع الثاني
الركن المادي المتمثل بالدخول غير المشروع للمسكن

يجب أن يقوم ممثل السلطة العامة بسلوك إيجابي وهو دخول مسكن أحد الأفراد اعتماداً على وظيفته حتى يقوم الركن المادي المكوّن لهذه الجريمة، ويقصد بالدخول هنا: "الانتقال الفعلي من خارج المسكن إلى داخله باجتياز الحدود الفاصلة بين هاتين المنطقتين، أو هو الولوج إليه من أي طريق كان، ولا فرق بين أن يكون من الأبواب العادية أو من النوافذ، والشرط الوحيد أن يتم بدون رضاء من له الحق في المعارضة أو من غير علمه"(١٤)؛ ويجب أن يكون هذا الدخول بكامل جسم الموظف حتى نكون أمام دخول بمعناه الحقيقي، ومن جهة أخرى تطلّب المشرع أن يكون الدخول في هذه الجريمة اعتماداً على وظيفة ممثل السلطة العامة، أو بمعنى آخر أن يكون هذا الدخول قد تم من خلال إساءة استعمال السلطات المتعلقة بالوظيفة.

إن عدم رضاء صاحب الشأن أو الحق بجريمة انتهاك حرمة المسكن من قبل ممثلي السلطة العامة يمثل الدور الأساسي لقيام الركن المادي المكون لتلك الجريمة، وعليه فإنه وبرضائه لا تقع تلك الجريمة، أي ترفع الحماية القانونية التي قررها

(١٣) انظر: د. مأمون محمد سلامة، جرائم الموظفين ضد الإدارة العامة في ضوء المنهج القانوني، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول، السنة ٣٩، ١٩٦٩، ص١٥٧.

(١٤) فضيلة سلامي، حماية حرمة المسكن في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة بويرة، ٢٠١٣، ص٤٨.

المشرع على المسكن، فلا تقوم الجريمة، وهذا ما أكده المشرع بصريح نص المادة ٥٥ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠، فهناك من يرى أن الرضاء هنا سبب من أسباب انتفاء عدم المشروعية عن الفعل(١٥)، في حين أن البعض الآخر لا يراه سبباً للإباحة؛ لأن أسباب الإباحة ترفع الصفة الجرمية عن سلوك مجرم أساساً فتجعله مباحاً، وهنا عدم الرضاء هو جزء من الركن المادي، وعليه فإن عدم توافره ينتج عنه عدم قيام الجريمة(١٦)، إلا أننا نميل إلى الرأي الأول؛ لأن الرضاء يجعل من الدخول غير القانوني فعلاً مباحاً متى اقترن به، فقد عبّر المشرع الجزائي الكويتي عن عدم الرضاء الذي تقوم به الجريمة مستخدماً تعبير "بغير رضائه" أي بغير رضاء صاحب الشأن الذي له الحق بالسماح بدخول المسكن الذي يسكنه، ولا يغير من ذلك صفته القانونية على المسكن، فقد يكون مالكه، مستأجراً له أو منتفعاً به.

ويقصد بالرضاء الصحيح الذي يمنع وقوع الجريمة، هو الموافقة الحرة المستندة على فهم تام لأسبابها، أو بعبارة أخرى على معرفة تامة بعدم شرعيتها، وهو ما لا يتحقق إلا إذا كان صاحب الشأن عالماً بعدم شرعية الدخول وعالماً بحقه في معارضته ومنع حصوله(١٧)، ويتخذ الرضاء هنا شكل الموافقة، فإذا دخل ممثل السلطة منزل شخص دون أن يحصل مسبقاً على هذه الموافقة فإن الجريمة تقع إذا عارض صاحب الشأن هذا الدخول، في حين أنه إذا تم الرضاء بناء على غش أو تدليس أو إكراه من قبل ممثل السلطة، ودخل المسكن بناءً عليه فلا يعتد به؛ لأنه لم يتم بالرضاء المعتبر قانوناً، وبذلك تقوم الجريمة متى كان هذا الدخول غير ناتج عن رضاء صحيح وحر من صاحب الشأن شاغل المسكن.

ومن جهة أخرى، فوفقاً لنص المادة ٥٥ من قانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠، لا تقوم هذه الجريمة في حق ممثل السلطة الذي يدخل مسكن أحد الأفراد اعتماداً على وظيفته في غير الأحوال المبينة قانوناً إذا كان دخول المنزل برضاء صاحب الشأن، ثم امتنع أو رفض ممثل السلطة الخروج رغم طلب صاحب الشأن، ويرجع ذلك إلى صراحة النص بتجريم فعل الدخول

(١٥) انظر: د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات - القسم العام، الطبعة التاسعة، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٧٤، ص١٩١.

(١٦) انظر: إيهاب عبد المطلب، الموسوعة الحديثة في شرح قانون الجزاء الكويتي - المجلد الأول، المنهل، ٢٠١٥، ص٣١٨.

(١٧) د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات- القسم الخاص، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص٦٢٨.

دون البقاء؛ حيث إن تفسير نصوص التجريم لا يتوسع فيها ما لم تأتِ بشكل صريح وفقاً لمبدأ الشرعية الجنائية.

اختتم المشرع الجزائي الكويتي في نصه التجريمي، وفقاً للمادة ٥٥ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠، بعد أن تناول عدم الرضاء من قبل صاحب الشأن بشرط أخير وهو أن يكون هذا الدخول، بالإضافة للشروط السالف ذكرها، قد تم "في غير الأحوال المبينة في القانون، أو دون مراعاة القواعد والإجراءات المبينة فيه". والمقصود بذلك أن يكون دخول ممثل السلطة إما غير قانوني ابتداءً، أو أنه قد تم دون مراعاة للقواعد القانونية، ففي هاتين الحالتين كان الدخول غير مشروع لما فيه من انتهاك لحرمة المسكن وإساءة استعمال واستغلال لسلطة الوظيفية العامة، ففي الحالة الأولى يدخل ممثل السلطة دون أن يسمح له القانون بذلك، أي لا يوجد نص قانوني يجعل من فعله فعلاً مباحاً لدخوله في أعمال وظيفته، أما في الحالة الثانية يكون سلوكه بدخول المسكن صحيحاً من الناحية القانونية، أي أن القانون سمح به، ولكن بشروط وأحوال معينة ومحددة، إلا أنه تجاوزها، بمعنى أن يكون قد سمح له بدخول مكان معين ولكنه دخل مكاناً آخر أو لم يراعيها أساساً عند دخوله أو تجاوزها.

وتأسيساً على ما سبق يمكننا أن نتصور دخول ممثل السلطة لمسكن أحد الأفراد بفرضيتين: إما أن يكون هذا الدخول مشروعاً لوجود نص قانوني يسمح له بذلك، ويكون فعله هنا مباحاً حتى لو لم يرضَ به شاغل المسكن، أما في الفرضية الثانية فيتم دخول ممثل السلطة لمسكن أحد الأفراد دون سند قانوني يبيح له ذلك، وعليه سنكون أمام فرضيتين من حيث رضاء شاغل المسكن، فإن تم الدخول بناءً على رضاء هذا الأخير فإن الدخول يصبح قانونياً وصحيحاً، أما إذا تم هذا الدخول بغير رضاء شاغل المسكن فإن الجريمة محل الدراسة في هذا المطلب تقوم، وخلاصة ما تم استعراضه أن الدخول يصبح غير مجرم إذا تم برضاء أصحاب الشأن، أو كان في الأحوال التي نص عليها القانون وصرح بها.

الفرع الرابع
الركن المعنوي

إن جريمة انتهاك حرمة مسكن أو دخول مسكن بغير إذن صاحبه من قبل ممثلي السلطة العامة هي من الجرائم العمدية التي يشترط لتحققها توافر الركن المعنوي المتمثل بالقصد الجنائي إلى جانب الركن المادي السالف ذكره، ويتطلب المشرع الجزائي توافر القصد الجنائي العام لقيام الجريمة والذي يتمثل في العلم والإرادة؛

فيقصد بالعلم هنا، علم الموظف العام أو ممثل السلطة العامة بأنه يدخل مسكناً خاصاً بأحد الأفراد، وأن هذا الأخير لم يسمح له بالدخول، وبأنه دخل بغير رضاء صاحبه، كما يجب عليه أن يكون عالماً بأن ما قام به من دخول قد تم بغير الأحوال المصرح والمسموح بها قانوناً، أي أن فعله يعبّر عن إساءة استعماله لسلطته الوظيفية.

أما بالنسبة للإرادة، فيجب أن تكون إرادته حرة واعية وسليمة وخالية من العيوب للاعتداد بها، ويجب أن تنصرف وتتجه إلى دخول هذا المسكن رغم عدم مشروعية هذا الدخول وعدم رضاء صاحب الشأن، معتمداً على وظيفته في غير الأحوال المبينة في القانون، أو دون مراعاة القواعد والإجراءات المبينة فيه.

وتظل الجريمة قائمة حتى لو ظن ممثل السلطة أن القانون يبيح له هذا الدخول، فلا يجوز له "الاعتذار بالجهل بالقانون" أي لا يمكنه التحجج بجهله وعدم علمه بوجود نص تشريعي يجرم فعله، ولا يهم كذلك الباعث الدافع لدخوله غير القانوني لهذا المسكن، ولكن إذا دفع ممثل السلطة بعدم علمه بتوافر صفة الموظف العام في حقه فإن البنيان التجريمي للمادة ٥٥ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ لن يطبق عليه لعدم علمه بشرط جوهري في الجريمة، وهو الشرط المفترض لقيامها المتمثل بصفة الموظف العام بمفهومه الموضح بتلك المادة، ولكن تطبيق هذه المادة عليه لا يعني أن فعله لا يقع تحت طائلة العقاب وفقاً لنص آخر يجرم الفعل ذاته لو قام به الفرد العادي.

يتضح مما سبق، أن المشرع الجزائي حمى حق الفرد في حرمة المسكن، وكذلك الوظيفة العامة من الاستغلال، بتجريمه دخول المسكن غير القانوني من قبل ممثل السلطة في قانون الجزاء، تجدر الإشارة إلى أن المشرع في المقابل سمح وأباح دخول ممثلي السلطة المخولين – تحت شروط معينة وفي أحوال معينة – مسكن الفرد شاغل المسكن حالة تفشي مرض وبائي كعدوى فيروس كورونا المستجد (كوفيد–١٩) والذي سنتناوله بالتفصيل في المطلب التالي.

المطلب الثاني
إباحة دخول المساكن من قبل ممثلي السلطة العامة في ظروف جائحة كورونا

تمهيد وتقسيم:

يتطرق هذا المطلب لمسألة إباحة دخول مسكن الفرد من قبل ممثلي السلطة العامة في ظل تفشي فيروس كورونا المستجد (كوفيد–١٩) والنصوص الخاصة بالأمراض السارية، وهو القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٩ المتعلق بالاحتياطات الصحية

للوقاية من الأمراض السارية، بالإضافة إلى السند القانوني لإباحة هذا الدخول باعتبار أن الموظف هنا يستعمل وظيفته التي حددها له القانون، ويعد ذلك سبباً من أسباب الإباحة الخاضعة للقواعد العامة في قانون الجزاء الكويتي، وسنعرض في الفرع الأول منه أحكام هذا القانون الخاص كأساس لصحة هذا الدخول هنا، ومن ثم سنعرض استعمال الموظف العام سلطته وفقاً للقانون أو تنفيذاً لأمر تجب طاعته كسبب للإباحة في الفرع الثاني.

الفرع الأول
أحكام القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٩ المتعلق بالاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية كأساس لصحة هذا الدخول

تناول قانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٩ بشأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية كل ما يتعلق بصحة دخول المسكن من قبل ممثلي السلطة العامة لمنع انتشار الأوبئة وتحديداً فيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩)، وكذلك كل الأحكام والإجراءات والشروط اللازمة لجعله فعلاً مباحاً من خلال المادتين ١٣ و ١٥ منه، وعليه سنتطرق في هذا الفرع أولاً إلى الشروط الإجرائية الواجب اتخاذها لصحة دخول المسكن وفقاً لقانون الأمراض السارية، ويليه ثانياً الإجراءات التي يمكن اتخاذها والأعمال الضرورية التي يجب على الموظفين المخولين القيام بها عند دخول المساكن.

أولاً – الشروط الإجرائية الواجب اتخاذها لصحة دخول المسكن وفقاً لقانون الأمراض السارية:

في ظل حالة الذعر التي تعيشها البشرية نتيجة انتشار فيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩) القادم من الصين والذي أودى بحياة الملايين من الناس، وأحدث أزمة عالمية شهدتها مختلف دول العالم ومنها دولة الكويت التي كانت من الدول السباقة في اتخاذ أهم الإجراءات الاحترازية والاستباقية الصارمة لمواجهة هذا الفيروس الخطير وقبل تفشيه حفاظاً على صحة المجتمع، وحرصاً منها على بقاء المنظومة الصحية وجعل كافة الأمور تحت السيطرة.

وعلى الصعيد العالمي فبعد التزايد الملحوظ في أعداد الوفيات والمصابين جراء فيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩) في مختلف أنحاء العالم، أعلنت منظمة الصحة العالمية أن فيروس كورونا يعتبر وباءً عالمياً وتم تصنيفه على أنه جائحة، وتلته مباشرة ردة فعل مباشرة على الصعيد الوطني، بالقرار الوزاري رقم ٤٩ لسنة ٢٠٢٠ الصادر من وزير الصحة الكويتي د. باسل الصباح استجابة للإعلان الصادر من

منظمة الصحة العالمية، بإضافة الإصابة بفيروس كورونا المستجد إلى الجدول الملحق بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٩، مع اعتبار الإصابة به من الأمراض السارية والوبائية المعدية، وتعتبر هذه الخطوة أهم وأول شرط إجرائي يجب أن تُتَخذ من قبل المسؤول المعني بها وهو وزير الصحة، لإمكانية الانتقال للمرحلة التي تليها وهي الخضوع لأحكام القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٩ المتعلق بالاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية بما فيه من قواعد استثنائية وخاصة تلائم مواجهة الوباء.

وقد حددت نصوص مواد هذا القانون الأمراض السارية المعنية بتلك النصوص من خلال جدول ملحق به، وما يجب اتخاذه من تدابير حال وجود إصابات بالمرض أو الاشتباه بالإصابة به، مع إعطاء سلطة واسعة لوزير الصحة للقيام بمهام استثنائية وغير عادية لمجابهة تلك الأمراض، ومن بين هذه النصوص نجد نص المادة ١٣ من ذات القانون، وكذلك الفقرة الثالثة من المادة ١٥ منه، والتي تلامس موضوعنا محل الدراسة، الذي يمنح وزارة الصحة ممثلة في وزيرها الصلاحية في تخويل من يراه من موظفي هذه الوزارة الحق في دخول المساكن للقيام بأعمال معينة حددتها تلك المادة، وهذا هو الشرط الإجرائي الثاني.

جاء نص المادة ١٣ من قانون الأمراض السارية صريحاً في تحديد الأشخاص المخاطبين بأحكام تلك المادة والذين يمكن لوزير الصحة تخويلهم الحق في دخول المساكن وهم "موظفو وزارة الصحة العامة "، ويقصد هنا بموظفي الصحة العامة بالمفهوم العام الواسع كل من يعملون في وزارة الصحة من موظفين، ويشمل ذلك الأطباء، والصيادلة، والهيئة التمريضية، وفنيي المختبرات، والمفتشين الصحيين، والمهندسين ومساعدي المهندسين، والمسعفين، والإداريين التابعين لتلك الوزارة الذين يصدر بهم قرار صحيح وصريح من وزير الصحة بتخويلهم دخول المساكن للقيام بالواجبات والالتزامات المحددة في هذا القانون أثناء وجود هذه الجائحة وفقاً لنص المادة ١٣ من القانون.

في حين جاء نص المادة ١٥ من القانون ذاته وتحديداً الفقرة الثالثة منه أكثر تحديداً ودقة بمفهوم موظفي وزارة الصحة العامة بقولها: "٣- تخويل أطباء الصحة العامة والمعاونين الصحيين وأفراد الهيئة التمريضية وغيرهم ممن يعينهم وزير الصحة العامة دخول المساكن في أي وقت"، فنلاحظ أنها حددت كل هؤلاء بمن فيهم المعينون من قبله.

من جهة أخرى، نلاحظ استخدام المشرع في المادة ١٣ من قانون الأمراض السارية لفظ التخويل هنا وليس التفويض بقوله: "لموظفي وزارة الصحة العامة

المخولين من قبلها.."، مستخدماً اللفظ ذاته في الفقرة الثالثة من المادة ١٥ من قانون الأمراض السارية " ٣- تخويل أطباء الصحة العامة"، مما يستخلص منه أن موظفي وزارة الصحة العامة أو الأشخاص المذكورين في الفقرة الثالثة من المادة ١٥ هنا مخولون وليسوا مفوضين، فهذان اللفظان مختلفان تماماً من حيث المعنى الإداري لهما، لذلك اختار المشرع اللفظ المعني بدقة، فيقصد بالتخويل هنا: "إعطاء جزء من الصلاحيات والمهام والواجبات من سلطة عليا إلى سلطة دنيا، على أن يتم ذلك وفق وثائق رسمية"(١٨)، في حين أن التفويض يعني: "إعطاء كافة الصلاحيات والمهام والواجبات من قبل سلطة عليا إلى سلطة دنيا، على أن يتم ذلك وفق وثائق رسمية"(١٩).

فيقوم الوزير هنا بإعطاء موظفي الوزارة بعض الصلاحيات والمهام والتي على رأسها حق دخول المساكن للقيام بما تستوجبه المادة ١٣، والفقرة الثالثة من المادة ١٥ من قانون الأمراض السارية السابق ذكره، وذلك بإصداره قراراً بتخويل هؤلاء الأشخاص السابق ذكرهم، وهذا هو الشرط الإجرائي الثالث لصحة هذا الدخول.

أجازت المادة ١٣ دخول المساكن "إذا دعت الضرورة" فلا يكون دخول المسكن جائزاً إلا إذا استدعت الضرورة ذلك للبحث عن المرضى تمهيداً لعزلهم وتطهير مكانهم وتعقيمه والكشف عن مخالطيهم، على خلاف الفقرة الثالثة من المادة ١٥ من ذات القانون التي أجازت أن يكون "... دخول المساكن في أي وقت.." ودون الالتزام بالأوقات والساعات التي حددها القانون الجزائي الإجرائي في هذا الخصوص، خارجاً عن الأصل العام للتعامل مع هذا الظرف الوبائي الاستثنائي بشكل عاجل عند ظهوره لمنع انتشاره.

فيما يتعلق بالمسكن الذي يجوز لهؤلاء دخوله قانوناً للقيام بالمهام المخولين بها، فإنه لا يختلف عن مفهومه الذي سبق لنا تناوله بالتفصيل في حالة دخول الموظف العام مسكن أحد الأفراد بشكل غير قانوني(٢٠).

---

(١٨) أ. علي إسماعيل الجاف، الإدارة ليست علماً وإنما فناً... البديل ليس كالأصيل (الإنترنت)، ٢ نوفمبر ٢٠١٢، شبكة تللسقف، تاريخ الزيارة ٢٨ إبريل ٢٠٢٠، متاح من خلال الرابط التالي: http://www.tellskuf.com/index.php?option=com_content&view=article&id=24024:aa&catid=436:al&Itemid=45

(١٩) المرجع السابق.

(٢٠) لمعرفة مدلول المسكن في قانون الجزاء والإجراءات الجزائية، انظر: الفرع الأول من المطلب الأول من هذا المبحث.

ولكن هل "الديوانية" مشمولة بالدخول المسموح به هنا للقيام بالمهام التي خولها الوزير لهم؟

نميل إلى الاعتقاد بمشروعية الدخول للديوانية في هذه الحالة للقيام بالأعمال المخولين القيام بها، سواء أكانت الديوانية عامة أم خاصة، ويرجع ذلك إلى أن الديوانية إذا كانت خاصة فإنها تأخذ حكم المسكن، وما دامت الإجازة بالدخول مسموحة للمسكن الخاص فهي كذلك للديوانية الخاصة، وعليه فمن باب أولى جعل الدخول للمساكن من قبل موظفي وزارة الصحة المخولين من قبلها يشمل الديوانية العامة التي تكون مفتوحة لعامة الناس ويستطيعون دخولها مسموحة.

إن الشرط الإجرائي الرابع الذي نص عليه المشرع صراحة في المادة ١٣ من قانون الأمراض السارية ويجب اتخاذه قبل الدخول إلى المساكن المعنية لاعتبار هذا الدخول صحيحاً ومشروعاً من الناحية القانونية هو قيام المخولين من قبل الوزير بالتالي: "إخطار أصحابها أو من ينوب عنهم، وبعد إبراز ما يثبت شخصيتهم".

يقصد بالإخطار هنا إعلان أصحاب المسكن أو إشعارهم أو إعلامهم أو تبليغهم بما سيقومون به من أعمال وما سيتخذونه من إجراءات بشكل واضح وصريح لا لبس فيه، وفي حال غياب صاحب المسكن أو أصحابه، وجب إخطار من ينوب عنه دون الحاجة إلى إخطار المختار في هذه الحالة تسهيلاً عليهم للقيام بعملهم.

ويرجع الهدف من إلزام المخولين من قبل وزير الصحة بالمبادرة بتقديم أو إبراز ما يثبت شخصياتهم وصفاتهم في مباشرة الأعمال المخولين القيام بها أو الإجراءات التي يمكنهم اتخاذها إلى توفير الحماية لشاغل المسكن من ادعاءات قد تكون كاذبة أو من انتحال شخصيات موظفي وزارة الصحة والادعاء بأنهم مخولون من قبلها ومن ثَمَّ ينتهكون حرمة المساكن وخصوصيات الغير وحياتهم الخاصة، وخيراً فعل المشرع بجعل هذا الإجراء واجباً اتخاذه ممن يخولهم وزير الصحة حتى لو لم يطلب شاغل المسكن التثبت منهم أو من صفاتهم.

نلاحظ هنا أن هذا الشرط الإجرائي الرابع المتعلق بإلزامية إخطار شاغل المسكن أو من يحل محله، وكذلك إبراز الإثباتات الشخصية لهم لم يستوجبه المشرع في الفقرة الثالثة من المادة ١٥ من قانون الأمراض السارية، وعليه لو كان التخويل من قبل الوزارة وفقاً للمادة ١٣ فيجب عليهم التقيد بالشرط الإجرائي الرابع لضمان صحته، على عكس التخويل المنصوص عليه كسلطة استثنائية يمنحها الوزير للمخولين للقيام بواجبات معينة في أي وقت في فترة انتشار الوباء والفيروسات المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة ١٥ من القانون ذاته والذي لا يشترط

معه إخطار أصحاب المكان، ولا إبراز ما يثبت شخصيتهم لصحة القيام بالأعمال المخولين بها.

ثانياً – الإجراءات التي يمكن اتخاذها والأعمال الضرورية التي يجب على الموظفين المخولين القيام بها عند دخول المساكن:

بعد اتباع الشروط الإجرائية السالف ذكرها بشكل كامل وصحيح كما حددها القانون لدخول المساكن، استطردت المادة ١٣ من قانون الأمراض السارية[٢١] وتلتها الفقرة الثالثة من المادة ١٥ من ذات القانون[٢٢] بالنص على مشروعية دخول المساكن من قبل موظفي وزارة الصحة العامة المخولين من قبلها بشرط أن يكون هذا الدخول للقيام بأعمال معينة ومحددة بشكل صريح.

وأحد أهم الأهداف من الدخول هو البحث عن المرضى المصابين بالأمراض السارية والمعدية بشكل عام، والمقصود بالمرض الساري والمعدي في دراستنا هو فيروس كورونا المستجد (كوفيد–١٩)، فبالتالي دخول المساكن قد يكون سببه البحث عن هذا المريض المصاب بفيروس كورونا المستجد أو عزله عن غيره من غير المصابين، أو عزل من تم الاشتباه بإصابته من قاطني هذا المسكن عن غيره ممن لم يتم الاشتباه به.

وقد يكون الهدف الكشف على المخالطين لهؤلاء السالف ذكرهم، ويرجع الهدف من وراء كشف هؤلاء إلى سرعة انتشار هذا الفيروس عن طريق التنفس والسعال والعطاس عن طريق الرذاذ المتطاير في الهواء، ويقصد بالكشف هنا وفقاً لدراستنا الكشف الخاص بمرض الإصابة بفيروس كورونا المستجد، وهو الفحص التشخيصي عن طريق مسحة من الأنف تؤخذ من الشخص المخالط أو المصاب أو المشتبه به، وقد يقتصر الكشف على قياس درجة الحرارة بجهاز قياس الحرارة؛ لأن من أشهر علامات هذه العدوى هو ارتفاع درجة حرارة جسم الإنسان بشكل ملحوظ وعالٍ، أو عن طريق قياس ضغط ذلك الشخص، بينما يقصد بالمخالطين هنا الأشخاص الذين خالطوا المرضى أو المشتبه بهم سواء لوجودهم في المكان نفسه أو تناولهم وجباتهم على المائدة نفسها وعدم التزامهم

---

(٢١) "لموظفي وزارة الصحة العامة المخولين من قبلها الحق في دخول المساكن - بعد إخطار أصحابها أو من ينوب عنهم، وبعد إبراز ما يثبت شخصيتهم - إذا دعت الضرورة للبحث عن المرضى بالأمراض السارية أو إجراء التطهير أو التطعيم اللازم أو الكشف على المخالطين، أو مكافحة الحشرات والقوارض..".

(٢٢) "..٣– تخويل أطباء الصحة العامة والمعاونين الصحيين وأفراد الهيئة التمريضية وغيرهم ممن يعينهم وزير الصحة العامة دخول المساكن في أي وقت للبحث عن المرضى وعزلهم وإجراء التطعيم والتطهير، وغير ذلك من الإجراءات الصحية الوقائية اللازمة".

بالتباعد الاجتماعي الموصى به من قبل منظمة الصحة العالمية ووزارة الصحة الكويتية بقيامهم بالزيارات الاجتماعية والتجمعات اليومية، وقد يكونون مستخدمين للأدوات الشخصية لأحد المخالطين أو المصابين به دون تعقيمها أو تنظيفها.

وقد يكون الهدف من دخولهم المنزل القيام بعملية التطهير والتعقيم للمسكن بأكمله أو جزء محدد منه، وقد تنصب عملية التطهير هذه على المفروشات والملابس والمخازن والسراديب والدواوين وغير ذلك، وأخيراً يمكنهم دخول المسكن بغرض القيام ببعض الإجراءات الصحية الوقائية اللازمة والتي قد لا تكون مذكورة سلفاً بهذا القانون المعني بالأمراض السارية المعدية؛ لأنها تختلف من مرض إلى آخر، وهذا ما صرحت به الفقرة الثالثة من المادة ١٥ من قانون الأمراض السارية بقولها: "وغير ذلك من الإجراءات الصحية الوقائية اللازمة" جاعلةً النص أكثر مرونة ليشمل كل ما يستجد من إجراءات صحية وقائية.

قد ينجم عن هذا الدخول ضرورة أخذ المصابين إلى المستشفى لعلاجهم، وقد يرفض بعضهم، وقد يرفض كذلك أحد المخالطين القيام بالكشف عليه عن طريق مسحة الأنف دون أي عذر، وقد تصوّر المشرع الجزائي إمكانية عدم التزام شاغلي المساكن بالإجراءات التي يطلبها منهم الأطباء والمعاونون الصحيون والممرضون المخولون من قبل وزارة الصحة، فسمح بالاستعانة بأفراد الشرطة في هذه الحالة، فنصت المادة ١٣ من قانون الأمراض السارية على أنه: "وللموظفين المذكورين في سبيل أداء وظيفتهم الاستعانة بأفراد قوة الشرطة"، وكذلك في بداية المادة ١٥ قائلة: "عند ظهور وباء الجدري أو الكوليرا أو الطاعون أو أي مرض وبائي آخر، يخول وزير الصحة العامة سلطات استثنائية لحماية البلاد من تفشي الوباء، وذلك بالاتفاق مع الوزراء المختصين، وبالاستعانة بأفراد الشرطة العامة والقوات المسلحة لتنفيذ قراراته".

وأخيراً، إذا تجاوز هؤلاء الأشخاص المخولون من قبل وزارة الصحة السالف ذكرهم وأفراد قوة الشرطة حدودهم، ستقوم مسؤوليتهم الجزائية، وسيسألون قانونياً في هذه الحالة بحسب ما قاموا به من تجاوز.

ثالثاً – الطبيعة القانونية لدخول ممثلي السلطة العامة المساكن في ظل جائحة كورونا:

تفاوتت الآراء حول الطبيعة القانونية لدخول ممثلي السلطة المساكن وفقاً لقانون الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية ما إذا كان من قبيل استعمال الموظف العام لسلطته كسبب من أسباب الإباحة، أم من قبيل حالة الضرورة كمانع من موانع المسؤولية.

بدايةً من المهم بمكان الإشارة إلى أن سبب الإباحة يرفع الصفة الجرمية عن الفعل المجرم فيصبح هذا الفعل مباحاً وتنتفي مسؤولية الشخص الجنائية والمدنية، أمّا مانع المسؤولية فيقتصر على انتفاء مسؤولية الشخص الجزائية فقط ويظل الفعل مجرّماً، ومن جهة أخرى يقصد بحالة الضرورة كأحد موانع المسؤولية الجزائية مجموعة من الظروف تحدث للشخص تهدده بالوقوع في خطر جسيم وحال لا يمكن دفعها إلا بارتكاب جريمة، بشرط أن تكون هذه الجريمة هي الوسيلة الوحيدة لتوقي ذلك الخطر، فهي حالة يحدث فيها صراع بين مصلحتين إحداهما أولى بالرعاية من الأخرى؛ مما جعل المشرع يسمح بالتضحية بإحدى هاتين المصلحتين للمصلحة الأخرى.

إن دخول مسكن أحد الأفراد من قبل ممثلي السلطة يعد سلوكاً مجرماً في الأحوال العادية ما لم يكن على أساس وسند قانوني؛ لذلك نرى أن السماح بدخول ممثلي السلطة في حالة وجود وباء أو مرض سارٍ كحالتنا اليوم مع جائحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩) هو سبب للإباحة متمثل في صورة استعمال السلطة الوظيفية والتي مصدرها القانون أو مستمدة من السلطة الواجب عليه طاعتها بناءً على نص قانوني وليس حالة ضرورة كمانع للمسؤولية، ويرجع ذلك إلى أن القانون أباح لهذا الموظف أن يقوم بهذا العمل دون أن يجعل فعله مجرماً، بالإضافة إلى أننا وفقاً لقانون الأمراض السارية لسنا أمام حالة ضرورة بمعناها الحقيقي؛ إذ إن الخطر هنا يمكن إزالته بطرق أخرى غير دخول المسكن لو جزمنا أننا في حالة ضرورة، كما أن عدم دخول المسكن هنا لن يترتب عليه خطر أو حالة لا يمكن الانتظار معها، أضف إلى ذلك أن الدخول لمسكن الفرد ليس الوسيلة الوحيدة لدفع هذا الضرر، بل يمكن للمستشفى أن تطلب منه الحضور شخصياً للكشف أو إرسال إسعاف لنقله للمشفى للقيام باللازم، كما يجب ملاحظة أن الفقرة الثالثة من المادة ١٥ من قانون الأمراض السارية سمحت بدخول المخولين من قبل وزير الصحة "في أي وقت" أي أن حالة الضرورة تنتفي هنا بحقهم لو قلنا بإمكانية اتخاذ حالة الضرورة كأساس قانوني.

وعليه نرى أن أساس دخول المسكن في هذه الحالة إنما هو شكل من أشكال الاستعمال للسلطة كسبب للإباحة، باعتبار أن الدخول هنا بيد القانون، فهو من جرّمه في الأحوال العادية، وأباحه ورفع عنه تلك الصفة الجرمية في الأحوال الاستثنائية التي تمر بها البلاد.

الفرع الثاني
استعمال الموظف العام سلطته وفقاً للقانون أو تنفيذاً لأمر تجب طاعته كسبب للإباحة

نصت المادة ٢٧ من قانون الجزاء على أسباب الإباحة بشكل عام، وكان السبب الثالث هو استعمال الموظف العام سلطته أو تنفيذه لأمر تجب طاعته، والذي يعد السند القانوني وفقاً للقواعد العامة في دخول مسكن الأفراد في حالات وجود الأمراض السارية من قبل هؤلاء الموظفين العامين، ثم سنتناول هذا السبب بشيء من التفصيل في المادتين ٣٧ و٣٨ من ذات القانون، لذلك وجب علينا أولاً تناول المقصود بالموظف العام وفقاً لقانون الجزاء الكويتي، ثم نتعرض للأعمال التي يقوم بها هذا الموظف كسبب للإباحة.

أولاً – الموظف العام وفقاً لقانون الجزاء الكويتي:

إن نصوص قانون الجزاء الكويتي التي تناولت استعمال الموظف العام سلطته أو تنفيذه لأمر تجب طاعته كسبب من أسباب الإباحة، وفصّلت كذلك فيما إذا كان فعل أو عمل هذا الموظف قانونياً أو غير قانوني، لكنها لم تحدد المقصود بالموظف العام الذي يمكنه أن يستفيد من هذا السبب المبيح على وجه الخصوص.

وفي ذات الوقت، لم يرد في قانون الجزاء الكويتي أي تعريف عام وشامل للموظف العام، مما يستدعي معه الرجوع لتعريفه وفقاً للقانون الإداري، فالفقرة الثانية من المادة الثانية للمرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية عرّفت الموظف العام بأنه: "كل من يشغل وظيفة مدنية من وظائف الجهات الحكومية أياً كانت طبيعة عمله أو مسمى وظيفته".

ومن المهم بمكان الإشارة إلى أن المشرع الجزائي الكويتي لم يأخذ بتعريف الموظف العام وفقاً لقانون الخدمة المدنية في جميع أحكام قانون الجزاء، حيث إنه في مجال التجريم تحديداً توسّع في تعريف المقصود بالموظف العام وذلك من خلال النصوص الخاصة من قانون الجزاء، كما هو منصوص عليه في مادة ٤٣ من قانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠، فمن خلالها أُعطيت صفة الموظف العام بشكل موسّع لبعض الأشخاص الآخرين في جرائم

(٢٣) نصت المادة ٤٣ على أنه: "يعد في حكم الموظف العام في تطبيق نصوص هذا الفصل: أ - الموظفون والمستخدمون والعمال في المصالح التابعة للحكومة أو الموضوعة تحت إشرافها أو رقابتها. ب - أعضاء المجالس النيابية العامة أو المحلية سواء أكانوا منتخبين أو =

الرشوة واستغلال النفوذ[٢٣] والجرائم الخاصة بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة[٢٤] وكذلك في جريمة انتهاك حرمة مسكن، أو بعبارة أخرى جريمة الدخول غير القانوني للمسكن من قبل ممثل السلطة، فالمشرع هنا قطع الشك باليقين وصرّح بأن المقصود بتطبيق المادة ٥٥ من قانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠، هو الموظف العام بمفهومه الواسع بقولها: "كل موظف عام أو مستخدم وكل شخص مكلف بخدمة عامة".

والسؤال المطروح هنا هو: هل نستبعد هذا التوسع المتعلق بتعريف الموظف العام في أسباب الإباحة لأن بعض الأشخاص غير مشمولين بتعريف الموظف العام وفقاً لقانون الخدمة المدنية؟

انقسم الفقه قسمين في الإجابة عن هذا السؤال؛ فذهب أصحاب الرأي الأول إلى أنه يكتفى بمفهوم الموظف العام وفقاً لقانون الخدمة المدنية دون التوسع بذلك المفهوم من إدخال أشخاص آخرين قد يعتبرهم القسم الخاص من قانون الجزاء موظفين عامين، وعلل هذا الاتجاه رأيه بتعليلين، أولهما: أن المشرع لو أراد حقاً اعتناق مفهوم موسع للموظف العام يشمل الأشخاص الذين أشار البعض لوجوب اعتبارهم من قبيل الموظفين العموميين لفعل ذلك ونص عليهم صراحةً في المادتين ٣٧ و٣٨ من قانون الجزاء المتعلقتين بأعمال الموظف العام كسبب من أسباب الإباحة، كما فعل في النصوص الخاصة من إسباغ صفة الموظف العام على أشخاص آخرين، وثانيهما: إن أسباب الإباحة تتعلق بأمر استثنائي، فالأصل هو المسؤولية الجنائية متى ارتكبت جريمة نص عليها القانون الجزائي، فبالنسبة لهذا الرأي حتى لو نتج عن التوسع في التعريف مصلحة للمتهم فلا يمكننا التوسع في تفسير الاستثناء[٢٥]؛

= معينين. ج - المحكمون والخبراء ووكلاء النيابة والمصفون والحراس القضائيون. د - كل شخص مكلف بخدمة عامة. هـ - أعضاء مجالس إدارة ومديرو وموظفو ومستخدمو المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت".

(٢٤) نصت المادة ٣ من هذا القانون على أنه: "يعد في حكم الموظف العام في تطبيق أحكام هذا القانون الأشخاص المنصوص عليهم في المادة ٤٣ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ المشار إليه".

(٢٥) انظر: مروة أبو العلا، المفهوم الجنائي للموظف العام في القانون المصري (الإنترنت)، ١٩ أغسطس ٢٠١٧، شبكة محاماة نت، تاريخ الزيارة ١ مايو ٢٠٢٠، متاح من خلال الرابط التالي:
https://www.mohamah.net/law/%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%81%D9%87%D9%88%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%A7%D8%A6%D9%8A-%D9%84%D9%84%D9%85%D9%88%D8%B8%D9%81-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%85-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86/

لأنهم أصلاً ليسوا موظفين وفقاً لقانون الخدمة المدنية فلا تسري على أفعالهم أحكام المادتين ٣٧ و٣٨ من قانون الجزاء(٢٦).

في حين ذهب أصحاب الرأي الثاني إلى أن ما تم قوله من قبل أصحاب الرأي الأول صحيح في مجال التجريم، أما في الإباحة فيجوز التوسع في التفسير، هذا بالإضافة إلى أن قانون الخدمة المدنية ضيّق جداً، ويرى أنه في مجال الإباحة يجب أن يتسع ليشمل "كل شخص يباشر طبقاً للقانون جزءاً من اختصاصات الدولة" ليشمل المكلف بالخدمة العامة والموظف الفعلي(٢٧)، وهذا ما نميل إليه، ففي مجال الإباحة نلجأ إلى التفسير الموسع لنصوص قانون الجزاء كقاعدة عامة لما فيها من مصلحة للمتهم.

وفي كل الأحوال، سواء وسعنا في تفسير مفهوم الموظف العام في مجال الإباحة، في الموضوع محل الدراسة، أم لم نوسعه، فإن المشرع الكويتي وفقاً للمادتين ١٣ و١٥ من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٩ المتعلق بالاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية قد حدد بشكل صريح الموظفين المقصودين بهاتين المادتين، والذين يعتبر دخولهم لمساكن الأفراد مباحاً حال وجود أي وباء لمنع انتشاره كما أسلفنا دون انتظار رأي الفقه الجنائي في ذلك.

ثانياً – مصدر استعمال السلطة الوظيفية:

خصصت المادة ٣٧ من قانون الجزاء لتوضيح حكم استعمال السلطة ومصدرها كسبب من أسباب الإباحة، فنصت على أنه: "لا جريمة إذا وقع الفعل من موظف عام أثناء مباشرته اختصاصه، استعمالاً لسلطة يقررها له القانون، أو تنفيذاً لأمر يوجب عليه القانون طاعته، بشرط أن يلتزم حدود السلطة أو الأمر"، وفي حين أنه فصّل في حالة انتفاء مسؤولية الموظف الجنائية في الفقرة الأولى من المادة ٣٨ موضحاً أنه: "لا يسأل الموظف إذا ارتكب فعلاً استعمالاً لسلطة يعتقد أن القانون يقرها له، أو تنفيذاً لأمر يعتقد أن القانون يوجب عليه طاعته".

وبعد استقراء النصوص نلاحظ أن استعمال السلطة الوظيفية قد يكون مصدره مصدراً مباشراً من نص قانوني وضعه المشرع، أو مصدراً مستمداً من السلطة الواجب عليه طاعتها بناءً على نص قانوني يستوجب ذلك، فإذا قام الموظف العام

(٢٦) انظر: د. سمير الشناوي، النظرية العامة للجريمة والعقوبة في قانون الجزاء الكويتي – دراسة مقارنة، الكتاب الأول، الكويت، مطبعة وزارة الداخلية – كلية الشرطة، ٢٠٠١-٢٠٠٢، ص٣٩٥.

(٢٧) د. محمد عبد اللطيف عبد العال، النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجنائية في قانون الجزاء الكويتي، مجلس النشر العلمي، ٢٠١٥، ص٩٦٤-٩٦٥.

باستعمال تلك السلطة كما وضحها له القانون سيكون فعله مباحاً حتى لو شكل في ظاهر الأمر جريمة؛ لأن هذا الأخير هو من أمره بتنفيذ عمل معين، فلا تقوم به أية جريمة، ولا يمكن مساءلته جنائياً، فمن غير المنطقي أن يلزمه القيام بأمر معين ثم يعاقبه على القيام به.

وسواء أكان تنفيذ هذا العمل المشروع قانوناً يقوم به الموظف من تلقاء نفسه دون صدور أمر قانوني من رئيسه مستنداً إلى نصوص القانون مباشرة، أم قام به وفقاً لأمر من السلطة المختصة أو رئيسه وكان القانون يوجب عليه طاعته، فيجب عليه حتى يستفيد من هذا السبب المبيح أن "يلتزم حدود السلطة أو الأمر" كما نصت عليه المادة ٣٧، ويقصد بذلك الالتزام التقيد بالشروط الموضوعية والشكلية لإباحة الفعل وفقاً للقانون، أي أن هذا الأمر داخل في اختصاص وظيفته، بالإضافة إلى أن يحقق الموظف الغاية التي من أجلها أباح له المشرع هذا الفعل وجعله مرخصاً، فقد قضت محكمة التمييز بأن: "الفعل الذي يرتكبه الموظف العام أثناء مباشرة اختصاصه لا يكون مباحاً إلا إذا كان تنفيذاً لأمر يوجب عليه القانون طاعته مع التزام حدود هذا الأمر"[٢٨].

وبناءً على ما تقدم، فإن دخول الموظفين المحددين وفقاً للمادتين ١٣ و١٥ من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٩ المتعلق بالاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية، يجب أن يكون بالحدود التي وضعها القانون دون تعديها، ملتزمين بالشروط الموضوعية والإجرائية، وعليه فإن أي إجراء مخالف لما حدده القانون فإن المسؤولية الجنائية لهؤلاء الموظفين ستثار، ولن يصبح فعلهم مباحاً.

وقد تناول المشرع الجزائي الكويتي حالة اعتقاد الموظف العام بأنه يستعمل سلطته المستمدة من القانون مباشرة، أو اعتقاده أنه يقوم بتنفيذ أمر صادر ممن يوجب عليه القانون طاعته، وقد حددت المادة ٣٨ من قانون الجزاء الشروط الواجب توافرها للقول بعدم مساءلة هذا الموظف العام جزائياً، وعبرّت عنها بالتالي: "يجب على الموظف أن يثبت أن اعتقاده بني على أسباب معقولة، وأنه قد قام بالتثبت والتحري اللازمين للتحقق من مشروعية فعله".

وعليه، فإن أول هذه الشروط أن يعتقد الموظف أن ما يقوم به من عمل مشروع قانوناً، ولكن هذا العمل في الحقيقة غير قانوني، أي مخالف للقانون شكلاً أو

(٢٨) محكمة التمييز الكويتية، الدائرة الجزائية، جلسة ٢٥ سبتمبر ٢٠٠١، طعن رقم ٢٠٠١/٧٢.

موضوعاً؛ ويقصد بذلك وجود تعارض بين أمر القانون وأمر السلطة، وإذا كان حسم هذا التعارض يجب أن يكون بتنفيذ أمر القانون وليس أمر السلطة، فإن قيام الموظف بتنفيذ أمر السلطة يقضي – حسب الأصل – إلى القول بارتكابه جريمة، حيث لا يكون فعله حينئذ مباحاً[٢٩]، ولكن إباحة هذا الاعتقاد من قبل المشرع الكويتي متى انصب هذا الاعتقاد على إجازة فعله وفقاً للقوانين التي يتبعها والتي تأمره بالقيام بأمر معين، أو وجوب طاعته لهذا الأمر الصادر إليه، يعلل بحالة أن القانون قد لا يجيز للموظف مراجعة أوامر السلطة، ويفرض عليه في الوقت ذاته طاعته وتنفيذ هذه الأوامر، فلا أقل من تقرير عدم مسؤوليته عن هذا التنفيذ[٣٠].

ومن جهة أخرى يجب أن يكون الموظف حسن النية، بمعنى أنه قام بالعمل غير المشروع معتقداً أنه يقوم بعمل قانوني، وأن هذا الاعتقاد بني على أسباب معقولة، وعليه إثبات ذلك، وهذا ما أكدته محكمة التمييز الكويتية بقولها: "مناط تقرير عدم مسؤولية الموظف وفق النص المتقدم (مادة ٣٨) أن يثبت أن اعتقاده بأنه يستعمل سلطة مخولة له– وهو ما تمسك به الطاعن– بني على أسباب معقولة، فضلاً عن إثبات أنه قام بالتثبت والتحري اللازمين للتحقق من مشروعية فعله"[٣١].

بالإضافة لما سبق يجب على الموظف العام التثبت والتحري بأن فعله الذي قام به مشروع قانوناً، وهذا ما قضت به محكمة التمييز في حكمها قائلة: "لإعفاء الموظف من العقاب عليه أن يثبت أنه لم يرتكب الفعل إلا بعد التثبت والتروي، واعتقاده مشروعيته، وأن اعتقاده كان مبنياً على أسباب معقولة"[٣٢].

وقد نجح المشرع الجزائي الكويتي في تحقيق الاتزان، وذلك بتعادل الكفتين حينما جرّم دخول المسكن من قبل ممثلي السلطة العامة في الأحوال العادية ما لم يكن هناك سند قانوني لهذا الدخول، محققاً مصلحة الفرد الخاصة بحماية مسكنه، وكذلك المصلحة العامة بحماية الوظيفة العامة من الاستغلال، مغلباً مصلحة المجتمع

(٢٩) د. طارق إبراهيم الدسوقي عطية، شرح الأحكام العامة في قانون الجزاء الكويتي- القسم العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٩، ص ٤٨٤.

(٣٠) د. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات- القسم العام، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٨، ص١٦٩.

(٣١) محكمة التمييز الكويتية، الدائرة الجزائية، جلسة ١٢ يوليو ٢٠٠٥، طعن رقم ٢٠٠٥/٢٤١.

(٣٢) محكمة التمييز الكويتية، الدائرة الجزائية، جلسة ٥ مايو ١٩٧٥، طعن رقم ١٩٧٥/٨.

على مصلحة الفرد في الأحوال الاستثنائية كحالة وجود وباء وأمراض سارية بجعل هذا الدخول مسموحاً ومباحاً.

ويُمكن أن يترتب على دخول ممثل السلطة العامة مسكن أحد الأفراد ارتكاب أفعال مجرمة من قبل شاغلي المسكن، ومن قبل هؤلاء الموظفين المخولين، وعندئذ تثار مسؤوليتهم الجزائية، وهذا ما سنتطرق له في المبحث الثاني من هذا البحث.

المبحث الثاني
المسؤولية الجزائية المترتبة على دخول ممثلي السلطة العامة المساكن في ظل جائحة فيروس كورونا

تمهيد وتقسيم

إن المسؤولية الجزائية التي قد تنجم عن دخول مسكن الفرد من قبل ممثلي السلطة العامة لا تقتصر على ارتكاب هذا الأخير لجريمة انتهاك الموظف العام لحرمة مسكن الفرد، السالف شرحها بالتفصيل(٣٣)، في حالة عدم التزامه بحدود وظيفته وتجاوزها، فبالإضافة إلى ذلك قد يترتب على إرادة دخول المسكن من قبل هذا الموظف العام المخول من وزارة الصحة إثارة المسؤولية الجزائية للفرد شاغل المسكن لعدم تمكين هذا الموظف العام من الدخول لمسكنه أثناء انتشار الأوبة كعدوى فيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩)، وليس ذلك فقط، بل إن هذا الفرد قد يسأل جزائياً لارتكابه سلوكيات مجرمة مترتبة على مخالفته لعدة نصوص جزائية، وهذا ما سنتناوله في المطلب الأول من هذا المبحث.

وقد تثار كذلك مسؤولية الموظف العام الجزائية لمخالفته لنصوص جزائية أخرى حتى لو دخل المسكن بشكل صحيح بناء على التخويل الذي حصل عليه، لتنافيها مع الواجبات المخولة له بمقتضى القانون والقرارات التي يجب عليه القيام بها، وكيفية حصول ذلك في ظل انتشار الأمراض السارية بشكل خاص، وهذا ما سنوضحه في المطلب الثاني من هذا المبحث.

المطلب الأول
المسؤولية الجزائية لشاغلي المساكن لمخالفتهم أحكام القانون الجزائي ونصوصه

تمهيد وتقسيم:

قد يترتب على دخول موظفي وزارة الصحة باعتبارهم موظفين عامين مساكن الأفراد، مساءلة هؤلاء الأفراد شاغلي المساكن جزائياً، وعليه سنخصص هذا المطلب لأبرز الجرائم المتصور ارتكابها من قبل هؤلاء الأفراد، متناولين في الفرع الأول

(٣٣) انظر: جريمة انتهاك حرمة مسكن من قبل الموظف العام والتي تم شرحها في المطلب الأول من المبحث الأول في هذه الدراسة.

مخالفة شاغل المسكن لأحكام قانون الأمراض السارية والقرارات المرتبطة به، أما الفرع الثاني فيتناول حالة اعتداء شاغل المسكن على ممثل السلطة العامة هنا من موظفي وزارة الصحة أو أفراد قوة الشرطة، وأخيراً في الفرع الثالث جريمة التزوير التي تتم بإملاء بيانات كاذبة على الموظف العام المخول هنا.

الفرع الأول
مخالفة الفرد شاغل المسكن لأحكام المادة ١٣ والفقرة الثالثة من المادة ١٥ من قانون الأمراض السارية والقرارات المتعلقة بهما

قد ينجم عن دخول موظفي وزارة الصحة المخولين من قبلها وكذلك الأطباء والمعاونين الصحيين المخولين من قبل وزيرها للمسكن المعني للقيام بمهامهم، بعض المخالفات من ساكني هذا المسكن وامتناعهم عن المثول لأوامر الأطباء أو الممرضين أو غيرهم من موظفي الوزارة المخولين، لذلك لم يفت المشرع بتصدي هذا التجاوز بتجريمه عن طريق القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٩ بشأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية.

فقد يكون السلوك المجرم المكون للركن المادي هنا متمثلاً في سلوك سلبي قائم على الامتناع عن القيام بفعل ألزمه القانون القيام به، كقيام أحد الأشخاص القاطنين في المسكن بمنع الموظفين المخولين من دخول مسكنه ابتداءً حتى بعد تقديم أحد موظفي وزارة الصحة ما يفيد إثبات شخصيته، أي رغم التزامه بالإجراءات المنصوص عليها قانوناً، وقد يكون بعدم السماح لهم بفحصه أو الكشف عنه وعن المخالطين له، كما قد يكون بعدم الذهاب معهم لأماكن العزل المخصصة والتي سيقيمون بها حتى الشفاء، أو قد يكون بمنع هؤلاء من القيام بعملهم بتطهير المكان وتعقيمه، وهذا يشمل أيضاً امتناع شاغل المسكن عن القيام بأي إجراء صحي وقائي آخر طلب موظف الوزارة المعني منه القيام به، وقد يأخذ السلوك المجرم للركن المادي شكل سلوك إيجابي يتمثل في الهروب من المسكن عند دخول المخولين من قبل وزارة الصحة المسكن للقيام بمهامهم المخولين القيام بها.

أما فيما يتعلق بالركن المعنوي، فالجرائم المذكورة هنا عمدية لا يتصور وقوعها إلا بوجود القصد الجنائي في ارتكابها والمتمثل بالعلم والإرادة، أي أن يكون الفرد شاغل المسكن على علم بأن ما يقوم به من سلوك هو سلوك مجرّم، منصرفة إرادته للقيام به.

نص المشرع الجزائي في القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٩ بشأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية على نوعين من العقوبة تختلف باختلاف النص المنتهك

والقرارات المتعلقة به، وعليه فإن من يخالف الأحكام والقرارات المتعلقة بالمادة ١٣ فإن العقوبة المقررة هي تلك المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ١٧ والتي تنص، بعد تعديلها بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠٢٠ الخاص بتعديل المادة ١٧ من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٩ المتعلق بالاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية، على أن: "١- كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو للقرارات المنفذة له، يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين"، أما إذا تمت المخالفة للأحكام والقرارات الصادرة المتعلقة بالمادة ١٥ من القانون ذاته، أي في حالة صدور قرارات من الوزير بهدف الحد من انتشار الوباء بما يملكه من سلطة استثنائية تسمح لمن خولهم الدخول في أي وقت مساكن الأفراد، كما نصت تلك المادة، فإن الفقرة الثانية من المادة ١٧ هي التي ستطبق في هذه الحالة والتي تنص، بعد تعديلها بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠٢٠ الخاص بتعديل المادة ١٧ من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٩ المتعلق بالاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية، على: "٢- كل مخالفة للقرارات أو التدابير المنوه عنها في المادة (١٥) من هذا القانون، يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر، وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين".

الفرع الثاني
الاعتداء على الموظفين العامين المخولين من قبل وزارة الصحة أو المستعان بهم من قوات الشرطة أثناء تأدية أعمال وظائفهم

قد ينتج عن دخول موظفي وزارة الصحة المخولين من قبلها مساكن الأفراد للقيام بالأعمال المخولين بها عدم احترام من قبل الفرد شاغل المسكن، فتصدر منه أقوال وأفعال وإشارات قد تشكل ما يسمى بالاعتداء على هذا الموظف العام لرفضه دخولهم أو رفضه القيام بفحصه أو ما شابه ذلك، لم يتهاون المشرع الجزائي الكويتي في حماية الموظف العام من أي تجاوزات أو اعتداءات ضده، فقد جرم في الباب الثاني من قانون الجزاء، المخصص للجرائم المتعلقة بأعمال الموظفين العامين، وتحديداً في الفرع الخامس من هذا الباب جرائم "الاعتداء على الموظف أثناء تأدية وظيفته" أياً كانت تلك الوظيفة.

وبما أن الاعتداء في محل دراستنا يقصد به التجاوز، فإن هذا التجاوز الصادر من الفرد بحق الموظف العام المخول أو المستعان به في دخول المسكن للقيام بما يستوجب منه من أعمال أثناء جائحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩) قد يكون

إما معنوياً بالقول أو الفعل بالإشارة[٣٤] أو مادياً بالفعل المادي على جسده[٣٥]، فقد تناول المشرع الكويتي هاتين الطريقتين بشكل مفصل ومنفصل كل منهما عن الآخر في قانون الجزاء الكويتي، وهذا ما سنستعرضه في دراستنا.

بدايةً تقوم هاتان الجريمتان كبقية الجرائم بوجود ركنين أساسيين هما الركن المادي والركن المعنوي، فالركن المادي يختلف من جريمة إلى أخرى، فقد يأخذ السلوك المكون له وفقاً للمادة ١٣٤ شكل الاعتداء المعنوي، أما في المادة ١٣٥ فيعتبر اعتداءً مادياً، وكلاهما موجه إلى الموظف العام ورجل الشرطة.

أولاً – الاعتداء بالقول أو بالإشارة على الموظف العام المخول من قبل وزارة الصحة أو المستعان به من قوات الشرطة:

فقد نصت المادة ١٣٤ من قانون الجزاء الكويتي على طريقة الاعتداء المعنوي على الموظف العام بقولها: "كل من أهان بالقول أو بالإشارة موظفاً عاماً أثناء تأدية وظيفته، أو بسبب تأديته لها"، فيقصد بالإهانة هنا كل قول أو فعل يحكم العرف بأن فيه ازدراء وطعناً في الكرامة في أعين الناس، وإن لم يشمل قذفاً أو سباً أو افتراء، ولا عبرة في الجرائم القولية بالمداراة في الأسلوب مادامت العبارة مفيدة بسياقها معنى الإهانة[٣٦]، ففي حالة دخول الموظفين العامين للمسكن للقيام بالعمل المخول لهم القيام به، يقوم أحد أفراد هذا المسكن بإهانة هذا الموظف بالقول شفاهةً، وذلك

(٣٤) نصت المادة ١٣٤ من قانون الجزاء الكويتي على التالي: " كل من أهان بالقول أو بالإشارة موظفاً عاماً أثناء تأدية وظيفته، أو بسبب تأديته لها، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز (٢٢،٥٠٠ دينار) ثلاثمائة روبية أو بإحدى هاتين العقوبتين، فإذا وقعت الإهانة على محكمة قضائية أو على أحد أعضائها أثناء انعقاد الجلسة، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة والغرامة التي لا تجاوز (٧٥ ديناراً) ألف روبية أو إحدى هاتين العقوبتين. فإذا كان المجني عليه من قوة الشرطة كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر والغرامة التي لا تجاوز ثلاثة آلاف دينار أو إحدى هاتين العقوبتين، ويسري هذا الحكم إذا وقعت الإهانة على أحد العسكريين من منتسبي الجيش أو الحرس الوطني".

(٣٥) نصت المادة ١٣٥ من قانون الجزاء الكويتي على التالي: "كل من تعدى على موظف عام، أو قاومه بالقوة أو العنف، أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز (٧٥ ديناراً) ألف روبية أو بإحدى هاتين العقوبتين، وذلك دون إخلال بأية عقوبة أخرى يرتبها القانون على أي عمل يقترن بالتعدي أو المقاومة. فإذا كان المجني عليه من قوة الشرطة كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنتين والغرامة التي لا تجاوز ثلاثة آلاف دينار أو إحدى هاتين العقوبتين..."

(٣٦) العاقل غريب أحمد، جرائم الإهانة والقذف والسب – معلقاً عليها بأحكام محكمة النقض المصرية والمحكمة الإدارية، بحث منشور على الموقع الرسمي للنيابة الإدارية المصرية، ص٥.

باستخدام عبارات غير لائقة سواء أكانت بذيئة أم لم تكن كذلك، مادامت تشكل إهانة للموظف وتزدريه وتحط من كرامته وقدره في أعين الناس أو قدر ما يقوم به من عمل، وقد تكون الإهانة بالإشارات أو الإيماءات الصادرة من الفرد شاغل المسكن أمام الموجودين في حق الموظف العام ورجال الشرطة وهم بصدد القيام بعملهم بقصد التطاول عليهم وعرقلتهم عن القيام بمهامهم.

ويحدث ذلك إما عند دخولهم للمسكن، ويرجع ذلك لرفض أحد الأفراد شاغلي المسكن الدخول ابتداءً فتصدر منه عبارات أو إشارات جارحة تشكل إهانة، أو حتى بعد الدخول للمسكن أي أثناء قيام الموظفين بعملهم، فتصدر منه عبارات وأقوال بغرض عدم تمكينهم من أداء واجبهم، مما يجعل فعله مجرماً لأنه تعمد إهانتهم. وقد يطلب هؤلاء الموظفون مساعدة رجال الشرطة خاصةً وأن قانون الأمراض السارية قد كفل لهم الاستعانة بقوة رجال الشرطة لتنفيذ عملهم المخولين به والواجب عليهم القيام به، فتلحق رجال الشرطة الإهانة كذلك متى قام هذا الفرد بتوجيه أقواله المهينة التي قد تمس شرف رجل الشرطة وكرامته، أو إشاراته إليهم وهم بصدد القيام بواجبهم.

ثانياً – الاعتداء المادي على الموظف العام المخول من قبل وزارة الصحة أو المستعان به من قوات الشرطة:

حددت المادة ١٣٥ من قانون الجزاء الكويتي كيفية وقوع هذا الاعتداء المادي بالقول: "كل من تعدى على موظف عام، أو قاومه بالقوة أو العنف، أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها" إن السلوك المكون للركن المادي في هذه الجريمة هو الإيذاء البدني الذي يقع على جسد الموظف العام أو رجال الشرطة، فإن التعدي هنا يكون محسوساً ظاهراً للعالم الخارجي على شكل اعتداء بالضرب أو الجرح أو الإيذاء الذي قد يتفاوت في جسامته، ويمكن أن يقع هذا الاعتداء المادي البدني على شكل مقاومة بالقوة أو العنف ناتجة عن نزاع بين الطرفين محل دراستنا.

قد يبدأ الفرد شاغل المسكن هذا النزاع نتيجة لعدم التزامه وامتثاله لأوامر الموظف العام فيهرب، وبعدها يقاوم بالقوة أو العنف أي عمل مباح يقوم به الموظف العام، وكذلك من تمت الاستعانة به من رجال الشرطة لإجبار هذا الفرد على الامتثال لهم، إما لأن هذا الأخير لا يريد تمكينهم من دخول مسكنه، أو يقاومهم بداعي رفضه القيام بالفحص أو تطهير المسكن أو رفضه الإفصاح عن من خالطهم أو ما يعانيه من أعراض أو أمراض أو غير ذلك.

أياً كان هذا الاعتداء المتخذ من قبل الجاني وشكله، فقد أسبغ المشرع الحماية على الموظف العام المعتدى عليه أو رجل الشرطة، مادام هذا الاعتداء قد وقع عليه

أثناء أو بسبب الوظيفة، وهذا الشرط منطقي، وتقع الجريمة كذلك حتى لو انتهى الموظف المعني من عمله ووقع الاعتداء من هذا الفرد فإنه يساءل جنائياً في هذه الحالة مادام أن هذا الاعتداء قد وقع عليه بسبب تأديته عمله، ويستوي بعد ذلك شكل هذا الاعتداء سواء أكان بإهانته لفظياً أم بالإشارة أم مقاومته أم ضربه أم غير ذلك، كمن يقوم، على سبيل المثال، بالاتصال على الموظف المعني وإهانته شفاهةً على ما قام به من دخول لمسكنه أو فحصه.. إلخ.

إن جرائم الاعتداء على الموظفين العامين ورجال الشرطة المذكورة في المادتين ١٣٤ و١٣٥ من قانون الجزاء من الجرائم القصدية العمدية، أي أن ركنها المعنوي يأخذ شكل القصد الجنائي العام، فيشترط المشرع لقيام هاتين الجريمتين أن يكون الفرد شاغل المسكن – أو بعبارة أخرى الجاني – على علم بأنه أمام موظف عام مخول من قبل وزارة الصحة الكويتية للقيام بعمل معين، أو أمام رجل من رجال قوات الشرطة، وكلاهما قائمان على تنفيذ ما يستوجبه القانون منهما، وأن سلوكه الإجرامي سواء أكان اعتداءً مادياً أم معنوياً كان بمثابة اعتداء عليهما وهما يقومان بواجبات وظيفتهما، مع اتجاه إرادة هذا الفرد الجاني إلى ارتكاب هذا السلوك المجرم رغم هذا العلم.

فيما يتعلق بالعقوبة المقررة لجرائم الاعتداء على الموظفين العامين ورجال الشرطة أثناء تأدية أعمال وظائفهم أو بسببها، فإن المشرع فرّق بين العقوبة المقررة على الجاني حال ارتكابه للسلوك المجرم المنصوص عليه في المادة ١٣٤ من قانون الجزاء وهو الاعتداء أو المقاومة بالقوة أو بالعنف على الموظف العام، عن تلك المقررة حال ارتكابه للسلوك المجرم المنصوص عليه في المادة ١٣٥ من قانون الجزاء وهو الاعتداء المادي؛ فعاقب المعتدي معنوياً لفظاً أو إشارةً على الموظف العام: "كل من أهان بالقول أو بالإشارة موظفاً عاماً أثناء تأدية وظيفته، أو بسبب تأديته لها، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز (٢٢,٥٠٠ دينار) ثلاثمائة روبية أو بإحدى هاتين العقوبتين.." في حين أنه شدد العقوبة على هذا المعتدي متى كان المجني عليه من قوات الشرطة بقوله: "فإذا كان المجني عليه من قوة الشرطة كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر والغرامة التي لا تجاوز ثلاثة آلاف دينار أو إحدى هاتين العقوبتين..".

ومن جهة أخرى نص المشرع على عقاب المعتدي اعتداءً بدنياً بنصه على التالي: "كل من تعدى على موظف عام، أو قاومه بالقوة أو العنف، أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز (٧٥ ديناراً) ألف روبية أو بإحدى هاتين العقوبتين"، مشدداً العقاب إذا كان هذا الاعتداء

الجسدي موجه ضد عضو من قوة الشرطة بقوله: "فإذا كان المجني عليه من قوة الشرطة كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنتين والغرامة التي لا تجاوز ثلاثة آلاف دينار أو إحدى هاتين العقوبتين".

الفرع الثالث
إملاء بيانات كاذبة عن حالته وما يعانيه على الموظف المخول بدخول المسكن

تقوم جريمة التزوير في حق الفرد شاغل المسكن متى طلبت منه معلومات وبيانات معينة من قبل المخولين من وزارة الصحة لإثباتها على ما لديهم من محاضر وأوراق تخص حالة هذا الفرد، فيتعمد إعطاءهم بيانات كاذبة ومعلومات على غير حقيقتها، وقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة ٢٥٧ من قانون الجزاء الكويتي على قيام جريمة تزوير في هذه الحالة بقولها: "ويقع التزوير ممن استغل حسن نية المكلف بكتابة المحرر فأملى عليه بيانات كاذبة موهماً أنها بيانات صحيحة"، يطلق على التزوير بهذه الطريقة مسمى التزوير المعنوي لانعدام الأثر المادي له، أي أنه لا ينصب على مادة المحرر إنما على معناه، فلا يُرى ولا يدرك بالنظر لصحته من الناحية الشكلية، فالمحرر يظهر في العالم الخارجي خالياً من مثل هذا الأثر، الأمر الذي يصعب اكتشافه إلا بالرجوع إلى ذوي الشأن لمعرفة البيانات الحقيقية التي كان يجب إثباتها[٣٧]. فنحن في هذه الحالة أمام تزوير في محرر رسمي، ويرجع ذلك إلى أن المحرر الذي أمامنا في هذه الجريمة هو محرر رسمي لأنه صادر من أو من شأنه أن يصدر من موظف عام من خلال قيام هذا الأخير بكتابة المحرر وتوقيعه بعد تدوين ما أُملي عليه من بيانات كاذبة[٣٨].

ويتكون الركن المادي هنا بسلوك إيجابي متمثل بالإملاء على الموظف المخول من قبل وزارة الصحة المطلوب منه تسجيل تلك البيانات المتعلقة بحالة شاغل المسكن أو شاغليه، فمن دون هذا السلوك الإيجابي لا تقوم جريمة التزوير، فقد يتجسد هذا الإملاء إما: بالشكل التقليدي الورقي وذلك بتقديم أوراق ومستندات كاذبة

(٣٧) محمود صالح العادلي، الموسوعة الشاملة في شرح قانون العقوبات، النجم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، ٢٠٠٠، ص١٢١.

(٣٨) انظر: عبد الرحمن إبراهيم الحوطي، نطاق تجريم تزوير الشهادات والتقارير الطبية في القانون الأردني والكويتي، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٢، ص٢٥ و٢٦.

إلى المكلف بكتابة المحرر من وزارة الصحة، أو بشكل آخر يتمثل بالإملاء الشفوي بأن يدلي الفرد شاغل المسكن ببيانات كاذبة، ويتأكد هذا المعنى الموسع لكلمة الإملاء بحكم محكمة التمييز القائل بأن: "المشرع قصد بلفظ الإملاء الوارد بنص المادة ٢٥٧ من قانون الجزاء التي تبين أركان جريمة التزوير، أن يكون كاتب المحرر قد استقى ما أثبت من مرتكب التزوير فعلاً، فلا يشترط في الإملاء أن يكون شفوياً، وإنما يستوي أن يكون كذلك، أو أن يتم الإيداع أو التقديم لورقة مكتوبة تشتمل على البيانات الكاذبة لإثباتها في المحرر، ولا يصح قصر الإملاء على مجرد القول الذي يأتي على لسان مرتكب التزوير لما في ذلك من تفويت لإرادة المشرع باتخاذ الكتابة وسيلة غير مؤثمة للتزوير"(٣٩).

ويجب أن يكون موظف وزارة الصحة المكلف بكتابة المحرر هنا "حسن النية" أي أنه لا يعلم بأن ما يملى عليه من بيانات ومعلومات، سواء أكان بتقديم مستندات أم إملاءً شفوياً، هي معلومات كاذبة وغير صحيحة، وعليه فلن تتم مساءلته قانونياً بتهمة التزوير؛ لأن ما قام به من تدوين تضمن ما أملي عليه من معلومات وبيانات دون زيادة أو نقصان من قبل أحد الأفراد شاغلي المسكن مستغلاً إياه لذلك، فإن الموظف في هذه الحالة سيكون بمنأى عن العقاب وفقاً لقانون الجزاء لحسن نيته أي لانعدام القصد الجنائي لديه، بخلاف ما إذا كان سيِّئ النية، فعندئذ يكون فاعلاً لجريمة التزوير في محرر رسمي ويكون من أملى عليه هذه البيانات شريكاً في ارتكاب الجريمة.

أما المقصود بالبيانات الكاذبة التي قد تملى على الموظف في هذه الحالة وهي عند دخول موظفي وزارة الصحة المخولين من قبلها مساكن أحد الأفراد للقيام بمهامهم المخولين بها فهي كثيرة ويصعب حصرها، ولكن يمكننا ضرب بعض الأمثلة عليها؛ فقد يقوم أحد الأفراد شاغلي المسكن بتقديم ورقة مزورة يزعم أنها من وزارة الصحة تفيد خلوه من الأمراض المزمنة عند سؤال الموظف المختص بما يعانيه من أمراض من هذا النوع وخاصة أن هذا النوع من الأمراض يكون الإفصاح عنه مهماً قبل الإصابة بعدوى كورونا المستجد (كوفيد-١٩) وعندها، لما تسببه تلك العدوى من تدهور كبير في صحة المريض الذي يعاني من تلك الأمراض قد تودي بحياته، ويقوم الفرد بنفي ذلك مقدماً تلك الورقة، ويقوم الموظف بتدوين ما ورد فيها، ويمكن أن يقوم أحد الأفراد بإنكار وجود أية أعراض لعدوى كورونا المستجد (كوفيد-١٩) كارتفاع درجة الحرارة والعطاس والسعال والتقيؤ وغيرها رغم ما يعانيه منها، فيدوّن الموظف

(٣٩) محكمة التمييز الكويتية، الدائرة الجزائية، جلسة ٦ يوليو ٢٠٠٥، طعن رقم ٦٥٦/٢٠٠٤.

المعني ما تمت إجابته بالنفي في تلك الورقة الرسمية الصادرة منه. أو كذبه في إجاباته المتعلقة بتاريخ عودته من السفر والدولة التي سافر إليها لمعرفة إذا ما كانت من الدول الموبوءة أو لا، وإذا ما خالط أناساً غير الذين يقطنون معه في هذا المسكن، فيكتب الموظف هذه البيانات الكاذبة في المحرر معتقداً أنها حقيقية، كما يمكن أن يأخذ السلوك المكون للركن المادي هنا شكل إجابات غير دقيقة وكاذبة صادرة من أحد الأفراد حال وجوده تحت الحجر المنزلي لمدة معينة ودخل الموظف المعني مسكنه للبحث عنه ومعرفة مدى التزامه بالحجر المنزلي، وما إن سبق له الخروج من مسكنه، وبعد ذلك سجّل كل ما أدلى به هذا الفرد من معلومات تتعلق بملازمته مسكنه وأنه لم يخرج بتاتاً، في المحرر الذي معه، ومن المهم بمكان الإشارة إلى أن تسجيل موظف وزارة الصحة لتلك البيانات الكاذبة التي أدلى بها الفرد شاغل المسكن تقع به جريمة التزوير المعنوي لاستغلاله حسن نية الموظف المكلف بكتابة هذا المحرر، حتى لو تبيّن أن هذا الموظف لم يتحرَ الدقة في معرفة عدم صحة تلك البيانات المدلى بها.

إن جريمة التزوير عن طريق إملاء بيانات كاذبة باستغلال حسن نية الموظف المعني بكتابة المحرر وذلك بإيهامه أنها بيانات صحيحة كبقية الجرائم الأخرى في قانون الجزاء يشترط لقيامها وجود ركن معنوي إلى جانب الركن المادي السالف ذكره الذي يأخذ شكل القصد الجنائي العام، لأنها جريمة عمدية، والذي يتكون من العلم والإرادة، فيقصد بالعلم هنا علم الفرد شاغل المسكن بأن ما يقوم به من إملاء ما هو إلا تزويد ببيانات كاذبة ليس لها أي أساس من الصحة، وأنه يستغل حسن نية الموظف المكلف بكتابة هذا المحرر موهمه بأن ما يمليه عليه من بيانات هي بيانات صحيحة، بالإضافة إلى القصد الجنائي العام الذي يستلزمه المشرع لقيام كافة الجرائم العمدية، فإنه اشترط وجود قصد جنائي خاص وهو نية استعمال المحرر المزور، وبعبارة أخرى احتمال الإضرار بالمصلحة العامة(٤٠).

حددت المادة ٢٥٩ من قانون الجزاء الكويتي مقدار العقوبة المقررة لتلك الجريمة باعتبارها جريمة تزوير في محرر رسمي بقولها: "إذا ارتكب التزوير في محرر رسمي أو في ورقة من أوراق البنوك، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات، ويجوز أن تضاف إليها غرامة لا تجاوز (٥٢٥ ديناراً) سبعة آلاف روبية".

ختاماً، قد يرتكب الفرد شاغل المسكن جريمة واحدة من هذه الجرائم، وفي هذه

(٤٠) انظر: محكمة التمييز الكويتية، الدائرة الجزائية، جلسة ١٨ يناير ٢٠١١، طعن رقم ٢٠٠٩/٥١٠.

الحالة يعاقب وفقاً للعقوبة المنصوص عليها والمقررة في المادة التي خالفها، وقد يقوم الشخص بارتكاب أكثر من جريمة من الجرائم التي تناولناها، فنكون أمام تعدد مادي وحقيقي للجرائم؛ لأن كل جريمة هنا مستقلة في عناصرها وأركانها القانونية بما فيها عقوبتها عن الجريمة الأخرى، وفي هذه الحالة ومتى ارتكبت هذه الجرائم لتحقيق غرض إجرامي واحد فإننا نكون أمام تعدد حقيقي مع وجود ارتباط لا يقبل التجزئة بين تلك الجرائم، فلن توقع عليه إلا عقوبة أصلية واحدة وهي عقوبة الجريمة الأشد.

ولقد أصاب المشرع الجزائي بالتصدي للسلوكيات المجرمة التي قد ترتكب لعدم امتثال الأفراد شاغلي المسكن لأوامر القانون أو أوامر ممثلي السلطة في حالة وجود مرض وبائي كجائحة فيروس كورونا، ومن جانب آخر لا تقتصر مخالفة أحكام القانون وارتكاب الجرائم على الفرد شاغل المسكن، فقد يقوم ممثلو السلطة من موظفين عموميين بارتكاب أفعال وسلوكيات أخرى مجرمة وفقاً لقانون الجزاء الكويتي، وهذا ما سوف نعالجه في المطلب التالي.

المطلب الثاني
المسؤولية الجزائية للموظفين العموميين لمخالفتهم أحكام القانون الجزائي ونصوصه

تمهيد وتقسيم:

قد يترتب على دخول ممثلي السلطة العامة من موظفين عامين كالمخولين من وزارة الصحة وغيرهم كرجال قوة الشرطة المستعان بهم عدة سلوكيات مجرمة لمخالفتهم لأحكام النصوص الجزائية، فيمكن أن تتم مساءلتهم عن عدة جرائم(٤١) أبرزها على سبيل المثال لا الحصر، ما سنتناوله في الفرع الأول من هذا المطلب كمخالفة الموظف المخول بدخول المسكن لأحكام قانون الأمراض السارية والقرارات المرتبطة به، واستعمال هذا الموظف القسوة للقيام بأعماله المخول بها في الفرع الثاني، وكذلك جريمة التزوير المرتكبة من قبل الموظف العام التي يقوم فيها بجعل واقعة غير صحيحة في صورة واقعة صحيحة، وسنتناول في الفرع الرابع حالة الشخص المنتحل للوظيفة العامة مستغلاً تلك الصفة الوظيفية لدخول مساكن الأفراد،

(٤١) بالإضافة للدخول غير القانوني من قبل هذا الموظف لو تجاوز حدود سلطته الوظيفية السالف شرحه في المطلب الأول من المبحث الأول من دراستنا.

أما الفرع الخامس والأخير فقد خصصناه لجريمة امتناع الطبيب عن التبليغ عن وجود شخص مصاب أو مشتبه بإصابته بمرض سارٍ كفيروس كورونا.

الفرع الأول
مخالفة الموظف العام لأحكام المادة ١٣ والفقرة الثالثة من المادة ١٥ من قانون الأمراض السارية والقرارات المتعلقة بهما

يمكن أن يترتب على دخول موظفي وزارة الصحة المخولين من قبلها وفقاً للمادة ١٣، والأطباء والممرضين المخولين من قبل وزير الصحة وفقاً للفقرة الثالثة للمادة ١٥ من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٩ بشأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية تهاونهم ومخالفتهم لأحكام هذه المواد بما فيها من واجبات والتزامات.

قد يأخذ النشاط الإجرامي للركن المادي هنا عدة أشكال، فقد يقوم موظف وزارة الصحة المخول من قبلها، وفقاً للمادة ١٣ من القانون السالف ذكره، والذي قام بالدخول للمسكن دون ضرورة تدعوه لذلك، وقد لا يخطر الفرد شاغل المسكن، أو يرفض إبراز ما يثبت شخصيته، أو يمتنع عن البحث عن المرضى وإحالتهم للجهات المخصصة للعزل، أو لا يقوم بما عهد إليه من مهمة تطهير وتعقيم المكان، أو يمتنع عن الكشف على المخالطين أو تطعيمهم أو ما شابه ذلك(٤٢)، ويعتبر مخالفاً لأحكام تلك المادة رجل قوة الشرطة الذي لا يتجاوب مع هؤلاء الموظفين الذين يستعينون به في سبيل أداء وظيفتهم.

وقد لا يمتثل الأشخاص الخاضعون لأحكام الفقرة الثالثة للمادة ١٥ من ذات القانون وهم الأطباء والمعاونون الصحيون وأفراد الهيئة التمريضية الذين يخولهم وزير الصحة أو يعينهم لقرارات هذا الأخير كدخول المسكن في أي وقت للقيام بتلك الواجبات المفروضة عليهم، فيتهاونون بالبحث عن المرضى ولا يقومون بفحصهم وتسجيل كل ما يعانون منه، ويمتنعون عن إجراء التطعيم والتطهير أو غير ذلك من الإجراءات الصحية الوقائية اللازمة المفروضة عليهم(٤٣). وتسري على رجال قوة

(٤٢) فهنا يسأل وفقاً للفقرة الأولى من المادة ١٧ لمخالفته لأحكام المادة ١٣ من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٩ بشأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية والقرارات الصادرة بناءً عليها.

(٤٣) أما هنا فيسأل وفقاً للفقرة الثانية من المادة ١٧ لمخالفته لأحكام الفقرة الثالثة من المادة ١٥ من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٩ بشأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية والقرارات الصادرة بناءً عليها.

الشرطة المخالفين لأحكام تلك المادة ما يسري من عقوبات على المخولين من قبل وزير الصحة، وذلك بعدم امتثالهم للمستعينين بهم من موظفين.

لابد لقيام جريمة ما من وجود الركن المعنوي إلى جانب ما تم ذكره من ركن مادي، فجميع الجرائم المذكورة هنا هي من الجرائم العمدية والتي لا يتصور وقوعها إلا بوجود القصد الجنائي في مرتكبها والمتمثل بالعلم والإرادة.

عاقب المشرع الكويتي على مخالفة أحكام المادة ١٣ من قانون الأمراض السارية وقراراتها، وذلك في الفقرة الأولى من المادة ١٧ من ذات القانون والتي تنص، بعد تعديلها بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠٢٠ الخاص بتعديل المادة ١٧ من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٩ المتعلق بالاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية، على أنه: "١- كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو للقرارات المنفذة له، يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين".

أما مخالفة أحكام المادة ١٥ من هذا القانون فإنها تخضع للفقرة الثانية من المادة ١٧ والتي تنص، بعد تعديلها بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠٢٠ الخاص بتعديل المادة ١٧ من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٩ المتعلق بالاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية على أنه: "٢- كل مخالفة للقرارات أو التدابير المنوه عنها في المادة (١٥) من هذا القانون، يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر، وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين".

الفرع الثاني
جريمة استعمال القسوة من قبل الموظف العام

قد يواجه الموظفون العامون بمن فيهم الأطباء والهيئة التمريضية المخولون من قبل وزير الصحة في سبيل دخولهم مسكن الفرد أو أثنائه بعضاً من المقاومة أو التعنت من قبل هذا الفرد شاغل المسكن، فيقوم هذا الموظف بمن فيهم قوة الشرطة باستعمال القسوة ضده، فتقوم هذه الجريمة بحق هذا الموظف العام والتي نص عليها المشرع الجزائي في المادة ٥٦ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ بالتجريم قائلاً: "كل موظف عام أو مستخدم، وكل شخص مكلف بخدمة عامة، استعمل القسوة مع الناس اعتماداً على وظيفته بحيث إنه أخل بشرفهم أو أحدث آلاماً بأبدانهم"، وعليه فلا تنهض هذه الجريمة ابتداءً إلا بوجود شرطها المفترض وهو أن يكون الجاني موظفاً عاماً أو مستخدماً أو مكلفاً

بخدمة عامة، إلى جانب ما للجريمة من أركان أولها الركن المادي وثانيها الركن المعنوي.

ويتكون الركن المادي المكون للجريمة من أفعال القسوة(٤٤)، فنكون أمام جريمة استعمال القسوة متى قام الموظف العام ومن في حكمه بأفعال من شأنها إما الإخلال بشرف الأفراد بشكل عام والأفراد شاغلي المسكن بشكل خاص أو إحداث آلام بأبدانهم، بشرط ألا تصل إلى درجة التعذيب، فالقسوة أخف ألماً من التعذيب(٤٥)، فالقسوة المعنية هنا تلك التي تشمل جميع الاعتداءات المادية الخفيفة والبسيطة التي تقع على جسد الشخص مهما خفت جسامتها(٤٦)، وكذلك متى انطوى اعتداء الموظف العام – محل دراستنا – ومن في حكمه على الإخلال بشرف الفرد شاغل المسكن، فقد تقع تلك الجريمة في حق هذا الموظف لو قام على سبيل المثال بضرب الفرد شاغل المكان أثناء قيامه بفحصه عند رفض هذا الأخير الخضوع للفحص، ويمكن أيضاً أن تقع متى قام هذا الموظف العام ومن في حكمه بالبصق على الفرد شاغل المسكن أثناء دخوله للمسكن لقيامه بالعمل المخول له، وتقوم كذلك إذا صدر الاعتداء من رجل قوة الشرطة على الفرد شاغل المسكن كقيام الأول بتكميم فم الثاني أو تقييد رجليه أو جذبه من شعره أو جرحه.

والسؤال الذي يُثار هو هل سنكون أمام تناقض تشريعي بين النصوص التي تجرم استعمال القسوة ونص المادة ١١ من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة التي أباح المشرع من خلالها لرجال قوة الشرطة استعمال القوة؟

بدايةً لن نكون أمام تناقض تشريعي، فالأصل هو عدم استعمال أساليب القسوة والتي قد يستعمل فيها القوة من قبل رجال قوة الشرطة لأن استعمالها يعد سلوكاً مجرماً كما بيّنا سلفاً، ولكن المشرع سمح لرجال قوة الشرطة باستخدام القوة وفق شروط معينة مجتمعة حتى تصبح هذه القوة – استثناءً على الأصل – مباحة، حيث

(٤٤) انظر: مصطفى مجدي هرجة، التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الثانية، ١٩٩١-١٩٩٢، ص٦٤٩-٦٥٣.

(٤٥) انظر: المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

(٤٦) وهذا ما نصت عليه المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ بقولها: "وبهذه المثابة تختلف جناية التعذيب عن جنحة استعمال القسوة التي قد تتم بمجرد وقوع أي اعتداء من الموظف يحدث آلاماً بدنية أو يخل بالشرف".

جاء نص المادة ١١ من قانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة(٤٧) محدداً لشروط استعمال القوة ضرورة اجتماعها؛ فيشترط أن يكون استعمال تلك القوة للقيام بواجباتهم وتنفيذها على الوجه المطلوب منهم، ويجب أن يكون استعمال القوة هو الوسيلة الوحيدة التي يستطيعون من خلالها القيام بأعمالهم، وأخيراً يجب أن تكون بالقدر المطلوب المناسب للقيام بالعمل المطلوب دون تزيّد أو استغلال، وهذا ما أكدته المذكرة الإيضاحية للقانون بقولها: "ولقد نصت المادة العاشرة على أنه من مهام قوة الشرطة العمل على منع ارتكاب الجرائم وضبط ما يقع منها، ولما كان أداء رجال الشرطة لمهامهم الأساسية قد يعرضهم للخطر مما يقتضي معه الاستعانة باستعمال القوة أو السلاح، بالقدر الذي لا يتعدى الحاجة وفي ظروف لا مناص فيها من استعمال القوة، فقد حددت المادتان ١١ و١٢ من مشروع القانون الظروف التي تجيز استعمال السلاح أو الالتجاء إلى القوة".

وبالإضافة إلى ما تقدم فقد اشترط المشرع أن يكون استعمال القسوة من الموظف العام ومن في حكمه اعتماداً على وظيفتهم، وهذا يعني اعتماد الموظف على سلطته الوظيفية بما فيها من مميزات وسطوة ومظاهر وظيفية واجتماعية قد تمنع الفرد شاغل المسكن من دفع أذى هذا الأخير واعتدائه عليه.

إن جريمة استعمال القسوة هي جريمة من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر قصد إجرامي لقيامها والمتمثل في القصد الجنائي، وذلك بانصراف إرادة الجاني لاستعمال هذه القسوة مع علمه بأنه يقوم بهذا السلوك الإجرامي ومقدم عليه معتمداً فيه على وظيفته، وعليه فلا تقع تلك الجريمة إذا كانت هذه القسوة عن غير قصد، أي متى كانت نتيجة إهمال أو رعونة أو عدم احتياط من جهة الموظف العام أو المستخدم أو المكلف بخدمة عامة.

وقد عاقب المشرع الكويتي هذه القسوة المستخدمة من قبل الموظف العام ومن في حكمه على الناس اعتماداً على وظيفته المتمثلة في دراستنا في العمل في وزارة الصحة باعتبارهم موظفي الوزارة أو كالأطباء أو الممرضين المخولين من قبل وزير الصحة، ويشمل أيضاً قوة الشرطة المستعان بهم، بالتالي: "الحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز مائتين وخمسة وعشرين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين".

(٤٧) نصت المادة ١١ على أنه: "لأعضاء قوة الشرطة حق حمل السلاح المسلم لهم من الحكومة، ولهم في سبيل تنفيذ واجباتهم استعمال القوة دون استعمال السلاح وذلك بالقدر اللازم وبشرط أن تكون القوة هي الوسيلة الوحيدة لذلك".

الفرع الثالث
جعل واقعة غير صحيحة في صورة واقعة صحيحة من قبل الموظف العام

نصت المادة ٢٥٧ من قانون الجزاء على وقوع التزوير من قبل الموظف العام أيضاً متى قام بإثبات واقعة على غير حقيقتها بقولها: "يقع التزوير أيضاً إذا غير الشخص المكلف بكتابة المحرر معناه أثناء تحريره بإثباته فيه واقعة غير صحيحة على أنها واقعة صحيحة".

إن هذا الفعل الصادر من الموظف العام المكلف بكتابة المحرر هنا هو أحد أشكال التزوير، وبشكل أكثر تحديداً يعد أحد طرق التزوير المعنوي التي حرص على تجريمها المشرع الجزائي الكويتي، والشرط المفترض في هذه الجريمة هو صفة الجاني والتي يجب أن تكون متوافرة قبل قيام الجريمة، وتستمر كذلك إلى أن تنتهي الجريمة، فالفاعل أو الجاني في هذه الجريمة هو الموظف العام.

يتمثل السلوك المكون لهذه الجريمة بقيام الموظف العام المكلف بكتابة المحرر بتغيير إقرارات أولي الشأن، بأن يغير مضمون ما يملى عليه من أصحاب الشأن من بيانات، وذلك بجعل واقعة غير صحيحة في صورة واقعة صحيحة، أو جعل واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها[٤٨]، فتقوم الجريمة في حق الموظف العام – المعني في دراستنا – والذي قد يكون أحد موظفي وزارة الصحة العامة المخولين من قبلها أو أحد الأطباء أو الهيئة التمريضية المخولين من قبل وزير الصحة أو غيرهم ممن يعينهم لهذا الغرض بعدة صور، فيمكن أن يقوم هذا الموظف هنا بتدوين عدم سماح شاغلي المسكن بدخوله لأنه ببساطة لا يريد القيام بواجبه، أو يقوم بتدوين تاريخ دخول غير التاريخ الحقيقي الذي قام به لمسكن هذا الفرد، وينسحب كذلك على تغييره لوقت هذا الدخول، وقد يقرر أيضاً أن يدون أنه قام بفحص المريض والمخالطين له مما يؤكد خلوهم من الإصابة بعدوى كورونا (كوفيد–١٩)، ويمكنه كذلك تسجيل عدم وجود أعراض هذا المرض على الأفراد شاغلي المكان، في حين أن أحدهم يعاني منها، أو أن يكتب بتعقيم المكان وتطهيره ولم يقم فعلياً بذلك تعمداً منه.

هذه الجريمة تعد من الجرائم العمدية المرتكبة من الموظف العام، لذلك تطلب

(٤٨) انظر: د. غنام محمد غنام ود. فيصل الكندري، شرح قانون الجزاء الكويتي- القسم الخاص، الطبعة الأولى، الكويت، ٢٠٠٦، ص ٩٣.

المشرع لنهوضها وجود الركن المعنوي المتمثل بالقصد الجنائي المتمثل بعلم الموظف بأنه يقوم بجعل واقعة غير صحيحة في صورة واقعة صحيحة، وانصراف إرادته للقيام بهذا الفعل عمداً. وكبقية جرائم التزوير، لم يكتفِ المشرع بوجود القصد الجنائي العام لقيامها، بل تطلب وجود قصد جنائي خاص وهو نية استعمال هذا المحرر المزور.

شدد المشرع الجزائي العقوبة على مرتكب جريمة التزوير في محرر رسمي متى كان هذا الأخير موظفاً عاماً وقام بإثبات البيانات التي غيرت الحقيقة فيها، وجعلها: "الحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات، ويجوز أن تضاف إليها غرامة لا تجاوز (٧٥٠ ديناراً) عشرة آلاف روبية"(٤٩).

الفرع الرابع
انتحال الوظيفة وصفة الموظف العام

ادعاء المنتحل كذباً بأنه موظف عام، وأن ما يقوم به من أعمال إنما هي أعمال داخلة في وظيفته كموظف عام؛ فقد جرّم المشرع الجزائي هذا الانتحال الوظيفي في الباب الثاني من قانون الجزاء تحت مسمى "الجرائم المتعلقة بأعمال الموظفين العامين" وذلك في المادة ١٢٦ منه التي تنص على معاقبة " كل من ادعى أنه موظف عام، وقام بناء على هذه الصفة الكاذبة، بعمل يدخل في اختصاص الموظف الذي انتحل صفته، أو دخل مكاناً لا يسمح لغير هذا الموظف بدخوله".

يمكن أن يتحقق السلوك المكون للركن المادي بانتحال وظيفة عامة في الفرضية محل الدراسة، وذلك بزعم أحد الأشخاص على غير الحقيقة بأنه من موظفي وزارة الصحة المخولين من قبلها بمن فيهم الأطباء والممرضون المخولون من وزيرها، فيقوم بدخول مساكن الأشخاص بشكل غير قانوني أو يدعي كذباً أنه من هؤلاء الموظفين وأنه مخول من وزارة الصحة للقيام بأعمال تعقيم المنزل وتطهيره بما معه من مطهرات، فيدخل مساكن الأفراد لهذا الغرض الكاذب.

وتتحقق الجريمة أيضاً ممن ينتحل صفة موظف عام بزعمه كذباً بأنه من رجال قوة الشرطة المستعان بهم لمساعدة موظفي وزارة الصحة المخولين من قبلها للقيام

(٤٩) الفقرة الثانية من المادة ٢٥٩ من قانون الجزاء الكويتي.

بعملهم، وقام بناءً على هذه الصفة الكاذبة بممارسة كل ما يحق لقوات الشرطة القيام به من واجبات وظيفية(٥٠).

وتكتمل أركان هذه الجريمة، كبقية الجرائم، بوجود الركن المعنوي المتمثل بالقصد الجنائي؛ لأن هذه الجريمة عمدية، فمن يقوم بانتحال وظيفة موظف عام يجب أن يعلم بذلك وتكون إرادته منصرفة للقيام بهذا السلوك المجرم.

ردع المشرع الجزائي الكويتي منتحل الوظيفة العامة إذا ادعى أنه موظف عام وقام بناءً على ادعائه المخالف للحقيقة بعمل يدخل في اختصاص الموظف الذي انتحل صفته، أو دخل مكاناً لا يسمح لغير هذا الموظف بالدخول إليه بعقابه: "بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تجاوز (١٥٠ ديناراً) ألفي روبية أو بإحدى هاتين العقوبتين".

الفرع الخامس
امتناع الطبيب عن التبليغ عن وجود شخص مصاب أو مشتبه بإصابته بفيروس كورونا

ألزم المشرع الجزائي الطبيب الذي يقوم بفحص أي شخص فيتبين له إصابة هذا الأخير بأي مرض سارٍ بوجوب التبليغ فوراً عن هذا المرض في غضون ٢٤ ساعة إلى أقرب مركز للصحة الوقائية، وأساس هذا الواجب هو المادة الثانية من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٩ بشأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية والتي نصت على أهمية هذا التبليغ بقولها: "إذا أصيب شخص أو اشتبه في إصابته بأحد الأمراض السارية، وجب الإبلاغ عنه خلال مدة ٢٤ ساعة إلى أقرب مركز للصحة الوقائية، كما يجب التبليغ بالطريقة نفسها عن حاملي جراثيم الأمراض التي

(٥٠) لو قام هذا الجاني المدعي كذباً بأنه موظف عام بناءً على هذه الصفة الكاذبة بعمل أحد اختصاصات هذا الموظف، واستخدم ما تستخدمه هذه الطائفة من زي أو علامة تميزها عن غيرها وتجعل من يراه يعتقد أنه منها، سواء قصد الحصول على مزايا معينة أو الإضرار بأحد أم لم يقصد ذلك، فإن هذا الجاني هنا سيسأل وفقاً للمادة ١٢٦ من قانون الجزاء الكويتي، بالإضافة إلى المادة ١٢٧ من القانون نفسه والتي تنص على الآتي: "كل من اتخذ لنفسه زياً أو علامة تتميز بها طائفة من الموظفين، قاصداً بذلك الحصول على مزايا لا حق له فيها أو الإضرار بأحد الأفراد، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز (٧٥ ديناراً) ألف روبية أو بإحدى هاتين العقوبتين. فإن لم يكن هذا القصد متوافراً لديه، كانت العقوبة الغرامة التي لا تجاوز(٢٢،٥٠٠ دينار) ثلاثمائة روبية".

يصدر بها قرار من وزير الصحة العامة". وتبعتها المادة ٣ من ذات القانون بتحديد الأشخاص الذين يقع عليهم عبء التبليغ بقائمة تصدرها "أ – الطبيب الذي قام بالكشف على المريض"(٥١).

يقوم الركن المادي لهذا النوع من الجرائم على سلوك سلبي يتمثل بالامتناع عن القيام بعمل أوجبه القانون.

وعليه قد تقع هذه الجريمة – في الفرضية محل بحثنا – من خلال قيام الطبيب المخول من قبل وزارة الصحة بدخول المسكن للقيام بما يستوجبه عمله كالبحث عن المرضى والمخالطين وفحصهم، فتتبين إصابة أحدهم أو الاشتباه بإصابة أحدهم بعدوى فيروس كورونا المستجد المسمى بكوفيد-١٩، فيمتنع متعمداً عن إبلاغ مركز الصحة الوقائية التابع لوزارة الصحة عن هذه الإصابة أو الاشتباه، مخالفاً أحكام القانون بضرورة التبليغ.

عاقب المشرع الطبيب الذي يقوم بالامتناع العمدي عن التبليغ هنا في الفقرة الأولى من المادة ١٧ بالتالي: "١- كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو للقرارات المنفذة له، يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين..".

وأخيراً، إذا ارتكب الموظف العام ممثل السلطة جريمة واحدة من هذه الجرائم يعاقب وفقاً للعقوبة المنصوص عليها في المادة التي خالفها، ولكنه قد يرتكب أكثر من جريمة من الجرائم التي تناولناها فنكون أمام تعدد مادي وحقيقي للجرائم؛ لأن كل جريمة تم عرضها هنا مستقلة في عناصرها وأركانها القانونية بما فيها عقوبتها عن الجريمة الأخرى. وعليه متى ارتكبت هذه الجرائم لتحقيق غرض إجرامي واحد فإننا نكون أمام تعدد حقيقي للجرائم مع وجود ارتباط لا يقبل التجزئة بين تلك الجرائم، فلن توقع عليه إلا عقوبة أصلية واحدة وهي عقوبة الجريمة الأشد.

(٥١) نصت المادة ٣ من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٩ على أن: "المسؤولون عن التبليغ المشار إليه في المادة السابقة هم على الترتيب الآتي: أ- الطبيب الذى قام بالكشف على المريض ب- أقارب المريض البالغين ذكوراً أو إناثاً المقيمون معه في المنزل نفسه أو الذين اتصلوا به أثناء المرض، ويكون ترتيبهم في مسؤولية التبليغ بحسب درجة قرابتهم له ج- الشخص الذي يقطن مع المريض في سكن واحد بغض النظر عن قرابته له د- صاحب الفندق أو المطعم أو المصنع أو القائم بإدارته وناظر المدرسة أو المشرف على القسم الداخلي فيها إذا حدثت الإصابة في أحد هذه المحلات أو أي محل عام آخر من هذا القبيل".

الخاتمة:

تطرقنا في هذا البحث إلى حق الفرد في حرمة المسكن، وما يمكن أن ينشأ عن دخول ممثلي السلطة العامة لمسكن هذا الفرد من انتهاك مجرم لهذا الحق وفقاً لقانون الجزاء الكويتي كأصل عام، كما تناولنا فيه الحالات التي سمح المشرع فيها بدخول مسكن الأفراد من قبل ممثلي السلطة المخولين للقيام بأعمال طبية ووقائية معينة لمنع انتشار الأوبئة والأمراض السارية كفيروس كورونا المستجد استثناءً للأصل، ووفقاً للقانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٩ المتعلق بالاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية، ومن جهة أخرى عرضنا الأساس القانوني لدخول مسكن الفرد القانوني في هذه الحالة باعتبار أن الموظف هنا قد قام به استعمالاً للسلطة الوظيفية المستمدة من القانون، أو تنفيذاً لأمر يجب طاعته باعتباره سبباً من أسباب الإباحة، وأخيراً وضحنا ما يمكن أن يترتب على دخول المسكن في حالة وجود مرض سارٍ من سلوكيات مجرمة صادرة من الفرد شاغل المسكن، أو صادرة من ممثل السلطة تثير مسؤولية هؤلاء الجزائية.

وقد خلصت دراستنا إلى مجموعة من النتائج التي تضمنت إجابات عن التساؤلات المطروحة في إشكالية البحث، وخرجنا منها كذلك بعدد من التوصيات التي يرى الباحث أهميتها، ومن أهم هذه النتائج:

١ – حمى المشرع الجزائي الكويتي حق الفرد في حرمة المسكن، وجرّم دخول المساكن غير القانوني، واعتبره انتهاكاً واعتداءً على هذا الحق.

٢ – إن دخول مساكن الأفراد من قبل ممثلي السلطة في حالة وجود مرض سارٍ كفيروس كورونا يعتبر استعمالاً للسلطة وفقاً للقانون، أو تنفيذاً لأمر يجب طاعته باعتباره سبباً من أسباب الإباحة وليس حالة ضرورة كمانع للمسؤولية الجنائية.

٣ – حدد المشرع الجزائي الكويتي في قانون الأمراض السارية أحوال دخول مساكن الأفراد من قبل الموظفين المخولين، والأعمال التي يجب عليهم القيام بها.

٤ – إن مدلول "الموظف العام" غير ثابت ومتفاوت في نصوص قانون الجزاء وتعديلاته والقوانين الملحقة به، ولكن المشرع في نصوص قانون الأمراض السارية كان أكثر وضوحاً ودقة في تحديد هذا المفهوم.

٥ – قد يترتب على الدخول القانوني لممثلي السلطة مسكن الفرد وفقاً لقانون الأمراض السارية ارتكاب عدة سلوكيات وأفعال مجرمة تثير المسؤولية الجزائية للفرد شاغل المسكن ولممثل السلطة.

٦ – نجح المشرع الجزائي الكويتي في تحقيق التوازن والتوفيق بين المصالح المتناقضة، أي بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع حتى في حالة وجود مرض سارٍ.

التوصيات:

١ – نوصي المشرع الجزائي الكويتي بأن يحد قدر المستطاع من الدخول لمساكن الأفراد وتقييده واستبداله بطرق أخرى كاستدعاء المرضى والمشتبه بهم إلى مكان العزل مباشرة أو المستشفى المختص للقيام بفحصهم على سبيل المثال.

٢ – ندعو المشرع الجزائي الكويتي لوضع آلية للدخول القانوني لمساكن الأفراد في حالة وجود مرض سار كفيروس كورونا وتحديد إجراءاته بشكل صريح وبأسلوب أكثر وضوحاً مما هو عليه.

٣ – توعية المجتمع بدور دخول مساكن الأفراد والقيام بالأعمال الصحية من فحص وتعقيم وغيرها في منع انتشار فيروس كورونا كمرض سارٍ، وأهميته في الكشف السريع عن المرضى والمشتبه بهم والمخالطين لهم، مع ضرورة بيان حدود الموظف في هذا الدخول لمعرفة حقهم وعدم استغلال الموظف للوظيفة العامة.

٤ – نوصي المشرع الجزائي الكويتي بأن يواكب التطور التكنولوجي للقيام بالأعمال التي يمكن الاستعاضة بها عن دخول مسكن الفرد لمعرفة حالة المريض الصحية، وكل ما يتعلق بالتزامه بالحجر الصحي كاستخدام التطبيقات في الأجهزة الإلكترونية.

٥ – ندعو المشرع الجزائي الكويتي إلى توحيد وتحديد مفهوم "الموظف العام" في نصوص قانون الجزاء وتعديلاته والقوانين الملحقة به.

المصادر والمراجع

أولاً – المؤلفات العامة:

- أحمد فتحي سرور، أصول قانون العقوبات– القسم العام، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢.
- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦.
- إيهاب عبد المطلب، الموسوعة الحديثة في شرح قانون الجزاء الكويتي–المجلد الأول، المنهل، ٢٠١٥.
- جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، مطبعة دار الكتاب، المصرية، ١٩٣٢.
- سمير الشناوي، النظرية العامة للجريمة والعقوبة في قانون الجزاء الكويتي– دراسة مقارنة، الكتاب الأول، الكويت، مطبعة وزارة الداخلية– كلية الشرطة، ٢٠٠١–٢٠٠٢.
- طارق إبراهيم الدسوقي عطية، شرح الأحكام العامة في قانون الجزاء الكويتي– القسم العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٩.
- عبد المهيمن بكر سالم، الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي– القسم الخاص، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٧٣.
- علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات– القسم العام، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٨.
- غنام محمد غنام ود. فيصل الكندري، شرح قانون الجزاء الكويتي– القسم الخاص، الطبعة الأولى، الكويت، ٢٠٠٦.
- فاضل نصر الله وأحمد السماك، شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، الطبعة الثانية، ٢٠١٠–٢٠١١.
- فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، ٢٠٠٦.
- كامل السعيد، شرح قانون العقوبات– الجرائم المخلة بالمصلحة العامة، دار الثقافة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٩.

- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات- القسم الخاص، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠.
- محمد عبد اللطيف عبد العال، النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجنائية في قانون الجزاء الكويتي، مجلس النشر العلمي، ٢٠١٥.
- محمود صالح العادلي، الموسوعة الشاملة في شرح قانون العقوبات، النجم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، ٢٠٠٠.
- محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات-القسم العام، الطبعة التاسعة، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٧٤.
- مصطفى مجدي هرجة، التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الثانية، ١٩٩١-١٩٩٢.

ثانياً - البحوث والرسائل الجامعية:

- العاقل غريب أحمد، جرائم الإهانة والقذف والسب- معلقاً عليها بأحكام محكمة النقض المصرية والمحكمة الإدارية، بحث منشور على الموقع الرسمي للنيابة الإدارية المصرية.
- عبد الرحمن إبراهيم الحوطي، نطاق تجريم تزوير الشهادات والتقارير الطبية في القانون الأردني والكويتي، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٢.
- فضيلة سلامي، حماية حرمة المسكن في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة بويرة، ٢٠١٣.
- مأمون محمد سلامة، جرائم الموظفين ضد الإدارة العامة في ضوء المنهج القانوني، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول، السنة ٣٩، ١٩٦٩، ص١٥٧.
- ممدوح خليل العاني، حماية الحياة الخاصة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٨٣.

ثالثاً - المقالات العربية المنشورة على شبكة الإنترنت:

- علي إسماعيل الجاف، الإدارة ليست علماً وإنما فناً... البديل ليس كالأصيل (الإنترنت)، ٢ نوفمبر ٢٠١٢، شبكة تللسقف، تاريخ الزيارة ٢٨ إبريل ٢٠٢٠، متاح من خلال الرابط التالي:
http://www.tellskuf.com/index.php?option=com_content&view=article&id=24024:aa&catid=436:al&Itemid=45

- مروة أبو العلا، المفهوم الجنائي للموظف العام في القانون المصري (الإنترنت)، ١٩ أغسطس ٢٠١٧، شبكة محاماة نت، تاريخ الزيارة ١ مايو ٢٠٢٠، متاح من خلال الرابط التالي:
https://www.mohamah.net/law/%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%81%D9%87%D9%88%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%A7%D8%A6%D9%8A-%D9%84%D9%84%D9%85%D9%88%D8%B8%D9%81-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%85-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86/
- منى المتيم، ماذا يقصد بالديوانية في المجتمع الكويتي؟ (الإنترنت)، ٩ فبراير ٢٠١٧، شبكة المرسال، تاريخ الزيارة ٢٧ إبريل ٢٠٢٠، متاح من خلال الرابط التالي: https://www.almrsal.com/post/449578

رابعاً – المجموعات القضائية:

- محكمة التمييز الكويتية، الدائرة الجزائية، جلسة ٥ مايو ١٩٧٥، طعن رقم ١٩٧٥/٨.
- محكمة التمييز الكويتية، الدائرة الجزائية، جلسة ٢٠ ديسمبر ١٩٨٢، طعن رقم ١٩٨٢/١٩٠.
- محكمة التمييز الكويتية، الدائرة الجزائية، جلسة ٢٥ سبتمبر ٢٠٠١، طعن رقم ٢٠٠١/٧٢.
- محكمة التمييز الكويتية، الدائرة الجزائية، جلسة ٦ يوليو ٢٠٠٥، طعن رقم ٢٠٠٤/٦٥٦.
- محكمة التمييز الكويتية، الدائرة الجزائية، جلسة ١٢ يوليو ٢٠٠٥، طعن رقم ٢٠٠٥/٢٤١.
- محكمة التمييز الكويتية، الدائرة الجزائية، جلسة ١٨ يناير ٢٠١١، طعن رقم ٢٠٠٩/٥١٠.

The criminal right of the public authority to enter housing to fight the spread of the Corona pandemic

Dr. Dalal Khalid Alsaif

The novel Coronavirus (COVID-19) is posing a great threat on peoples' livelihoods without exception. In a bid to tackle the deadly virus's impacts, the State of Kuwait enacted a number of laws pertaining means to address infectious diseases, which grant the Minister of Health the authority to delegate ministry personnel & enable them to enter (individual) households with the sole purpose of inspecting/testing them for the pandemic. Now, should the house entry takes place; we are faced by two conflicting interests: protection of personal property & the overall protection of society.

This study aims at displaying & comparing the most relevant & subjective penalties laid by the law concerning a pandemic-related situation & acts that would turn criminal if occurred. It also discusses penal liability resulting from the entry by the concerned authority representative, as well as the penal liability of the house's occupant.